الفصل الخامس

تحليل منطق الرقابة القانونية والسياسية على تكوين الرأى العام

obeikandl.com

مقدمة الفصل الخامس:

نتناول فى هذا الفصل توضيح كيفية هيمنة السلطة السياسية على الرأى العام من خلال تطبيق المؤشرات الأساسية التى نستخرجها من تحليل المضمون كأداة وبالذات كيفية تطبيق ذلك عبر أساليب الرقابة السياسية وأدواتها عمليًا ومن خلال توظيف الأداة القانونية والتشريعية وتقدم الحالة المصرية أمثلة واضحة؛ إذ تُستخدم الأداة التشريعية بشكل أساسى من قبل السلطة الحاكمة فى عملية الصراع أوالتنافس السياسى مع القوى المجتمعية المحكومة - التى تنازعها الهيمنة على تكوين نماذج السلوك والسيطرة المجتمعية؛ وبالتالى على تشكيل الرأى العام وصناعته - وسوف نحاول فى هذا الفصل قدر الإمكان التعرض لخلفية الرقابة السياسية فى الخبرة التاريخية المصرية؛ لوضع النموذجين التطبيقيين فى موضعهما من السياق العام، ولكن الأمر الأهم الذى سنركز عليه هوالأداة المنهجية التى سيتم من خلالها تحليل ودراسة كل نموذج تطبيقى منهما، وهى أداة تحليل المضمون وأداة تحليل النصوص القانونية والسياسية ونوردهما لاعتبارات التحليل والشرح والدراسة؛ وبالتالى فإن هذا الفصل يتضمن دراستين اختبارتين يسبق كل واحدة منهما الأداة المنهجية التى يمكن تناولها من خلالها، **الأولى**: - دراسة حالة للتعديلات التى أدخلت على قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم النشر والتى عرفت إعلاميًا بقانون الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م وسوف ندرسه من زاوية تفاعل الرأى العام النوعى للصحفيين معه فى مرحلتيه: إدراك وجود القضية من ناحية، والحوارات والنقاشات حولها من ناحية أخرى، وهنا سوف يتم الاعتماد على أداة تحليل المضمون لاتجاهات الرأى العام، كما ترجمته الصحافة المصرية حينئذ، وسوف يسبقها أداة تحليل المضمون الكمى التى نستخرج منها مؤشرات تحليل النموذج التطبيقى وذلك فى **المبحث الأول**، أما فى **المبحث الثانى** فتتناول الدراسة الاختبارية الثانية التى تتعلق بتنازع الاختصاصات حول حدود الأدوار الرقابية - لكل من وزارة الثقافة والأزهر الشريف - على المصنفات السمعية والسمعية البصرية... إلخ - التى تتصل بالشأن الإسلامى، وذلك من خلال دراسة وتحليل فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بهذا الخصوص اعتمادًا على منهج تحليل النصوص السياسية والقانونية.

وسوف يأتى كل تناول فى مبحث خاص على النحوالتالى:

المبحث الأول

تحليل المضمون السياسى والاتصالى: نموذج تطبيقى للرقابة التشريعية

نتناول بداية أداة تحليل المضمون السياسى والاتصالى ثم نحاول تطبيقها على أحد محاولات السلطة السياسية الحاكمة للقيام بتوسيع نطاق الرقابة السياسية على الرأى العام؛ وذلك بهدف معرفة إتجاهات الرأى العام إزاء هذه المحاولة السلطوية وقياس مدى فعاليتها؛ وبالتالى سنتناول فى هذا المبحث نقطتين الأولى: الأداة المنهجية، والثانية: محاولة تعديل القانون واتجاهات الرأى العام إزاءه.

أولا: تحليل المضمون السياسى والاتصالى:-

يعد تحليل المضمون أحد الأدوات المنهجية الواسعة الاستخدام فى دراسات الرأى العام؛ وذلك بهدف تحليل الخطابات السياسية المختلفة، واهتمامات الرأى العام واتجاهاته كما يترجمها المضمون الاتصالى، إضافة إلى صورة الأمة عند الغير، وإدراكات قطاعات المجتمع حول مختلف القضايا.[1]

١- تحديد تحليل المضمون السياسى والاتصالى:

تتعدد التعريفات التى تقدم لتحليل المضمون وتختلف بصدده - كغيره - فيما إذا كان منهجًا أم اقترابًا أم أداة منهجية ووسيلة من وسائل جمع البيانات، وبعيدًا عن الدخول فى جدل الأسماء يمكن القول إن تحليل المضمون هوأسلوب للبحث يستهدف الوصف الموضوعى، والمنظم، والكمى للمحتوى الظاهر للاتصال، أوهو "أسلوب أو أداة بحث لوصف المحتوى الظاهر أوالواضح للرسالة الإعلامية وصفًا كميًا وموضوعيًا منظمًا.

ويدخل ضمن العناصر الأساسية لتحديد مفهوم تحليل المضمون مايلى:

١- يعنى تحليل المضمون تحديده وتنقية المضمون وبلورته؛ ليتسنى وصفه وصفًا موضوعيًا وكميًا دقيقًا، وهناك من يرى أنه ليس من الضرورى أن يكون التحليل دائما كميا؛ إذ يمكن أن يكون أيضًا كيفيًا - كماسنرى - كما أنه من الضرورى بيان الدلالات الكيفية للتحليل الكمى.

٢- يعد تحليل المضمون أداة للملاحظة، لكنها ليست ملاحظة مباشرة لسلوك أفراد أوجماعات، وإنما هى ملاحظة غير مباشرة تقتصر على تحليل مضامين المادة السياسية أوالاتصالية؛ للوصول إلى استنتاجات صحيحة ذات صلة بفروض الدراسة.

٣ـ يسعى الباحث إلى عمل تصنيف كمى يقسم بمقتضاه المضمون موضع التحليل إلى فئات محددة استناداً إلى قواعد واضحة، ويكون تصنيف الفئات وفق قاعدة "إما . . . أو" حيث تقع وحدة التحليل ـ سواء جملة أوكلمة أوفكرة ـ فى الفئة أوتخرج عنها، وتنتهى قاعدة "إما . . . . أو" إلى حصر الوحدات داخل كل فئة، والتى ينطبق عليها تعريف وخصائص الفئة.

فهى إذن أداة تعتمد على التحليل الكمى بما يقتضيه من العد، والقياس فى الدراسات السياسية والاتصالية المختلفة.

٢ـ أهمية تحليل المضمون:

لا يتسنى اكتمال التعريف بأداة تحليل المضمون بدون النظر إلى أهميته، فهوكأداة منهجية يستخدم فى تحقيق ما يلى:

١ـ وصف خصائص المضمون الاتصالى.

٢ ـ تحديد أهداف الرسالة أوالأهداف التى يسعى المرسل إلى تحقيقها (القيم المستهدف إرسالها).

٣ ـ دراسة تأثير الرسالة الاتصالية.

٤ ـ يمثل تحليل المضمون أداة مهمة للكشف عن أهداف ونوايا المرسل، وطريقته فى التفكير وطرق استشهاده ودفاعه عن فكرته.

٥ ـ تزداد فى مجالات سياسية تطبيقية أهمية تحليل المضمون مثل دراسة مؤشرات الرأى العام فى وسائل الاتصال الجماهيرية، وبالنسبة للديبلوماسيين لمعرفة تلك المؤشرات فى الدول التى يمثلون بلادهم فيها.

٣ـ حدود استخدام أداة تحليل المضمون:

رغم أهمية تحليل المضمون كأداة منهجية إلا أن استخدامه يواجه عدداً من الصعوبات التى تشكل حدوداً على هذا الاستخدام، ومن أبرزها:

١ـ طبيعة اللغة وتعدد دلالات المفهوم الواحد ووجود الصور المختلفة للمجاز، وطبيعة البناء اللغوى ذاته تفرض صعوبات حقيقية على إجراء تحليل مضمون حقيقى، الأمر الذى يفرض على الباحث الذى يقوم به درجة معينة من درجات الفهم والتعمق فى هذه اللغة.

٢ـ قد يكون التساوى المفترض للوحدات المكونة للرسالة غير حقيقى، فتمثل نفس

الكلمات أهمية مختلفة وفق قواعد الصياغة أوالمساحة التى تشغلها نفس الكلمة؛ لاختلاف حجم الخط أوموقعها فى صدر الرسالة الاتصالية (وذلك التساوى المضلل غالبًا ما يظهر على مستوى التكرار).

٣ـ ضرورة التحقق من النتائج من خلال جمع المعلومات من مصادر أخرى، عن طريق الجمع بين التحليل الكمى والكيفى كما سيرد لاحقًا، أوالبحث عن معلومات أخرى تتعلق بالمضمون موضع التحليل أوبالمرسل.

٤ ـ يتطلب ضبط النتائج ضرورة تعدد القائمين بالتحليل، وهذا لا يمكن توافره إلا من خلال الخبرة والدقة، وكذلك الحماس والثقة من قبل القائمين بالتحليل.

٥ـ قد يقترن استخدام تحليل المضمون بنوع من التحيز أوالافتقار إلى الخبرة والمعرفة المنهجية؛ ولذلك لابد من مراعاة بعض الاعتبارات لضمان حد أدنى من الحياد والموضوعية، منها:

(أ) ـ الوصف المتكامل للإجراءات والقواعد والطرق التى سيتبعها الباحث فى إجراء التحليل.

(ب) ـ التحديد الواضح لفئات التحليل، واستبعاد التحليل الجزئى أوالأفكار المسبقة.

(ج) ـ يفضل العمل الجماعى؛ كى تتوافر إمكانيات لضبط النتائج، خاصة تحديد فئات التحليل.

(د) ـ ربط نتائج البحث بالنتائج الأخرى وبالمتغيرات الأخرى؛ لأن فى ذلك إثراءً للبحث؛ ولأن مجرد سرد نتائج التحليل يفقدها مغزاها وأهميتها البحثية، بينما يظهرمن خلال ربطها بمعان وأبعاد ومتغيرات جديدة، مثل: طبيعة المرسل، أو الجمهور المستقبل وهكذا... إلخ.

٤ ـ مستويات تحليل المضمون:

يتم تحليل المضمون من خلال مستويين هما:

١ـ مستوى التكرارات: أى تكرار وحدة التحليل بما يترجم حجم الاهتمام.

٢ـ مستوى الشدة (الكثافة): أى قياس شدة النص وقوته فى التعبير عن محتواه.

ومن عيوب مستوى التكرار أنه:

أ ـ قد يؤدى إلى نتائج مضللة.

ب ـ يقيس حجم الاهتمام فقط بخصوص قضية أوموضوع ما.

ولهذا ظهر تحليل المضمون وفقًا لمستوى قياس الشدة أوالكثافة، ولكن الأمر الجدير بالملاحظة أن معظم البحوث والدراسات العربية التى تستخدم تحليل المضمون تعتمد على المستوى الأول (التكرارات)؛ ولهذا سنكتفى بتناول هذا المستوى من خلال التحليل الكيفى والكمى اللذين يعدان من أهم أنواع تحليل المضمون؛ لصعوبة قياس المستوى الثانى وضبطه علميًا. .

٥ـ خطوات تحليل المضمون:

هناك عدد من الخطوات الأساسية اللازمة لعملية تحليل المضمون على النحوالتالى:

١ـ تحديد موضوع التحليل ومشكلة البحث: لنفترض مثلا أنها تتعلق باتجاهات الرأى العام المصرى تجاه تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيونى.

٢ـ صياغة الفروض العلمية: بمعنى بحث الفروض الأساسية التى تتعلق بمدى وجود علاقة بين المتغيرات واتجاهها ـ أوالإجابة عن عدد معين من الأسئلة البحثية.

٣ـ تحديد مجتمع البحث: بمعنى تحديد المواد التى سوف تخضع للبحث والدراسة، فقد يتضمن مجتمع البحث مقالات الأعمدة الصحفية فى مجموعة من الصحف خلال فترة زمنية معينة محددة.

٤ـ اختيار العينة: أى التى ستجرى عليها الدراسة من مجتمع البحث، وينبغى أن تكون هذه العينة ممثلة لمجتمع البحث كله تمثيلاً صحيحًا، ويتجلى ذلك فى:

(أ) عينة المصادر: بمعنى تحديد الأساس الذى يتم فى ضوئه اختيار عينة من المصدر محل الدراسة والتحليل ـ وذلك لصعوبة إجراء الدراسة على المجتمع ككل.

(ب) اختيار العينة الزمنية: أى المدة الزمنية التى ستغطيها العينة.

(ج) اختيار عينة من فئات التحليل ووحداته: ـ أى وحدة الإحصاء والعد ـ وهى أصغر وحدة فى عملية التحليل كلها (وحدة الكلمة ـ وحدة الخبر ـ وحدة الموضوع).

٥ـ اختيار فئات تحليل المضمون: هى مجموعة من التصنيفات التى يقوم الباحث بإعدادها طبقا لـ (نوعية المضمون، ومحتواه، وهدف التحليل)؛ وذلك بهدف استخدامها فى وصف هذا المضمون وتصنيفه بأعلى نسبة ممكنة من الموضوعية والشمول، وبما يتيح إمكانية التحليل واستخراج النتائج بأسلوب ميسور.

وهى تعد خطوة مهمة تستلزم مزيدًا من الدقة والحذر والتمكن الموضوعى والمنهجى للباحث، خصوصًا إذا أخذنا بعين الاعتبار مايلى:

أ ـ فى مجال تحليل المضمون لا توجد فئات نمطية جاهزة للاستخدام فى كافة البحوث، وإنما يوجد إطار عام يمكن إعداد الفئات على ضوئه.

ب ـ ترتبط عملية تحديد فئات تحليل المضمون ووحداته تحديداً واضحًا دقيقًا بكل من: المشكلة البحثية، وطبيعة المضمون موضوع التحليل، وكميته، وشكله والهدف النهائى للبحث، ومجموعة المناهج والأدوات والأساليب البحثية والتحليلية الأخرى المستخدمة فى إجراء الدراسة.

٦ـ أنواع تحليل المضمون:

تحليل المضمون الجيد هوالذى يجمع بين التحليل الكمى والتحليل الكيفى لما يرتبط بكل منهما من مزايا نسبية؛ لأن المضمون يحتوى على النوعين، بيانات كيفية ((**Qualitative Data** وبيانات كمية **(Quantitative Data)** ولا يمكن الاستغناء عن أيهما، فكلاهما يكمل الآخر. وقبل التعرض لكيفية استخدامهما فى التطبيق لابد من التعرف النظرى عليهما، وسوف نتناول هنا التحليل الكمى مع التركيز على التحليل الكيفى فى الفصل القادم.

* **التحليل الكمى : (Quantitative Analysis) يتميز التحليل الكمى بأنه:**

١ ـ يقوم على أساس رقمى يرتكز على التكرار النسبى لكل مفهوم.

٢ ـ يقوم على عينات صغيرة، فهونوع من التحليل المباشر، يتناول المضمون على نطاق ضيق ومحدد وصريح دون الربط بينه وبين متغيرات أوظواهر خارجية.

٣ ـ أسلوب علمى يرتبط بدرجة من الدقة والموضوعية والبعد عن التحيز فى تناول الخصائص الظاهرة للمضمون؛ لذلك يوصف بأنه أداة نظامية لاختبار الفروض والإجابة عن التساؤلات؛ إذ أنه يعطى بيانات دقيقة محددة.

٤ ـ يساعد على تقديم المعلومات فى شكل جداول، الأمر الذى يعنى تيسير فهمها وتبسيطها من جهة، والتحديد الدقيق للفئات وتكرار ظهورها من جهة أخرى.

تطبيق التحليل الكمى:

عند قيامنا بتحليل المضمون كميًا لابد من تحديد فئات التحليل، وهى الخطوة المركزية فى تحليل المضمون، فالباحث يجب أن يقرأ المادة المراد تحليلها بعمق وتؤدة، واستحضار لمشكلة البحث وفروضه وتساؤلاته الأساسية، باعتبار الفئات كأنها نقاط التجمع التى يضع الباحث فيها المادة، تمهيداً لتحويلها إلى حقائق رقمية.

ومن المهم إدراك أن الفئات هى مجموعة من التصنيفات التى يقوم بإعدادها الباحث وفقًا لنوعية المادة الاتصالية ومحتواها وهدف البحث، وهذا يعنى أنه لا توجد تقسيمات نمطية جاهزة للفئات فى عملية تحليل المضمون، فكل تصنيف يستمد قوامه وطبيعته وخصائصه من خصائص وطبيعة المادة الاتصالية ذاتها.

ولكن بصفة عامة يمكن تقسيم فئات التحليل وفقًا إلى: فئات المضمون (ماذا قيل؟)، أووفقًا لفئات الشكل (كيف قيل؟). وفى إطار الدراسات السياسية وخاصة المواد المكتوبة غالبًا ما يعتمد الباحث على فئات المضمون، وفيما يلى سنعرض لضروب كلّ من فئات المضمون والشكل.

١ ـ فئات المضمون: يمكن تقسيم فئات المضمون إلى مايلى:

أ ـ فئة الموضوع: ويقصد بها تصنيف فئات التحليل وفقًا لمحتوى المادة الاتصالية وما تشتمل عليه من أفكار وكلمات ومعان، ومن قضايا ومواقف، وما تتضمنه من غايات أو أهداف أوقيم (كالعدالة، أوالحرية، أوالانتماء الوطنى..). ويمكن تقسيم فئات الموضوع (والتى تعد فئات رئيسية) إلى فئات فرعية مثل: توزيع الدخل، والمشاركة السياسية... إلخ).

ب ـ فئة الغايات والوسائل: وهى الفئات التى تندرج تحت فئات الموضوع الرئيسية (فمثلاً إذا كانت القيمة الأساسية هى العدالة فإن الفئة الفرعية وفقًا للغاية تكون التنمية والأمن، بمعنى أن الغاية من العدالة هى الرفاهية أو الأمان، وإذا كان تصنيف الفئات الفرعية وفقًا للوسيلة، فتكون تلك الفئات الفرعية هى التعليم أوالقضاء، بمعنى أن كلاً من التعليم والقضاء، يمكن أن يكونا من وسائل تحقيق العدالة).

ج ـ فئة الاتجاه وكثافته: يقصد بفئة الاتجاه أنها فئة فرعية توضح الموقف من فئة رئيسية تعبر عن قيمة رئيسية بالتأييد أوالرفض أوالحياد، أما فئة كثافة الاتجاه فهى توضح مدى قوة أوضعف أووسطية الاتجاه (بالتأييد أوالرفض)، وعلى سبيل المثال فإنه إذا كانت الفئة الرئيسية تعبر عن قيمة العدالة فإن الفئة الفرعية التى يمكن أن تندرج تحتهما وفقًا للاتجاه تكون مؤيد/ معارض/ محايد، بمعنى أن المرسل قد يكون مؤيدًا أومعارضًا أومحايدًا تجاه قيمة العدالة فى المادة موضع التحليل، ويمكن أن تكون الفئة الفرعية هى مؤيد بشدة/ مؤيد/ غير مؤيد، وهكذا.

د ـ فئة المستويات: وفى هذه الفئة يمكن دراسة التالى:ـ

ـ الأساس الذى تم بمقتضاه تصنيف اتجاه المضمون.

ـ وصف طبيعة التأييد أوالمعارضة عن طريق التعرف على أسس التقييم التى اتبعت بالنسبة لاتجاه المضمون.

ـ أسباب الموافقة على المضمون وتأييده، أورفض المضمون.

ـ يقترح البعض تقسيم فئة المستويات إلى: القوة/ الضعف، الأخلاقية/ اللاأخلاقية.

ويمكن تقسيم كل فئة من هذه الفئات إلى مستويات فرعية.

هـ ـ فئة القيم أوالأهداف: يطلق عليها أحيانا الأهداف، أوالاحتياجات وتستخدم فى تحليل الموضوعات، وكذلك الشخصيات بغية التعرف على:

ـ الأهداف التى يسعون إلى تحقيقها.

ـ الرغبات التى يسعون إلى إشباعها.

التمييز بين قيم مثل: الحب، المركز الاجتماعى، المال، الصحة.

التمييز بين نوعيات من الأهداف: أهداف وجدانية، أهداف منطقية.

ـ تعدد الدراسات التى تناولت تحليل المضمون استناداً إلى تحديد فئة القيم والأهداف المتضمنة فى الرسالة الاتصالية، مثل: تحليل مضمون قصص الأطفال، صحف الشباب، والمسلسلات التلفزيونية، والحملات الانتخابية.

و ـ فئة السمات والخصائص: تصف الخصائص الشخصية، والسمات السيكولوچية، والأساليب الوصفية التى تسعى إلى وصف سمات الأفراد المتضمنين فى الرسالة الاتصالية وخصائصهم ـ وصف بعض المنشآت والسياسات.

استخدمت الكثير من الدراسات التحليلية فئة السمات؛ للتعرف على الخصائص المرتبطة بالأفراد المتضمنين فى هذه المواد الاتصالية من حيث: السن، الجنس، الوضع الاجتماعى، المستوى الاجتماعى، الخصائص والسمات النفسية أو الشخصية.

ز ـ فئة الفاعل: تستخدم لدراسة الشخص أومجموعة الأشخاص الذين يظهرون فى موقع مركزى أوقيادى كمحركة للأحداث، كما تستخدم للكشف عن الشخصية أوالشخصيات التى يتم التركيز عليها، مع ربطها بالمتغيرات والعوامل المحيطة بمادة التحليل.

ح ـ فئة مصدر المعلومة: تستخدم لمعرفة مصدر المعلومة المتضمنة فى المادة موضوع التحليل، ومن أين جاءت، كما تكشف للباحث اتجاه المعلومة، ومدى صدقيتها، وإمكانية تعميمها.

ط ـ فئة الجمهور المستهدف: تستخدم لتحديد الجمهور المستهدف من القائم بالاتصال، وسبب توجيه المادة الاتصالية إليه بصفة خاصة، وتستخدم لتحديد الجماعات، وخصائصها، وسماتها، والفرق بين ما يوجه إلى جماعة معينة وجماعة أخرى.

٢ ـ فئات الشكل:

قد تضفى الجوانب الشكلية أهمية كبرى على الموضوع خاصة فى المواد الاتصالية المرئية، ويمكن أن تندرج فى إطارها فئات فرعية، مثل:

أ ـ الشكل الذى تظهر به المادة الاتصالية، هل تظهر على هيئة خبر أوتعليق سياسى أوأعمدة أومقال أوإعلان، أم قد تأخذ شكل برامج منوعات أورسوم كاريكاتورية؟ . إلخ.

ب ـ هل استخدمت اللغة الفصحى أم اللغة العامية؟ هل كانت لغة متخصصة أم أنها لغة ملائمة للجمهور على اختلاف مستوياته؟

جـ ـ ما الترتيب الذى تحتله المادة الاتصالية؟ وهل استخدمت معالجات خاصة لإبرازها مثل بنط الطباعة، هل كانت هناك صور، ما موقع الصفحة، أوما ترتيب البرنامج، وما التوقيت؟ . . إلخ.

ولكن لابد من ملاحظة أن فئات الموضوع هى الأكثر ملائمة للمواد الاتصالية المكتوبة.

ونشير فيما يلى إلى بعض الاعتبارات المهمة عند اختيار وتحديد فئات التحليل:

١ ـ تكرار القراءة المتأنية والفهم العميق للمادة الاتصالية موضع التحليل قبل اختيار الفئات، وعدم قبول أية أحكام أوآراء أوأفكار مسبقة.

٢ ـ تطبيق قاعدة "إما . . أو" فى تحديد الفئات، بما يضمن عدم وقوع أى جزء من المادة الاتصالية ضمن أكثر من فئة، وهذا يقتضى أن تكون الفئات شاملة وجامعة بمعنى أن تجد مختلف عناصر المادة موضع التحليل فئة للتصنيف تنطوى تحتها، وفقًا للقواعد التى يلتزم بها الباحث فى تحليله.

٣ ـ يجب أن تترك المادة الاتصالية تتحدث بنفسها، فتعبر عن نفسها فى شكل فئات تتسم بالموضوعية، بغض النظر عن آراء ووجهات نظر الباحث، وكذلك بغض النظر عن آراء المرسل الذى صدرت عنه هذه الرسالة أصلاً طالما لم تترجم فى هذه المادة.

٤ ـ لتحقيق ضبط النتائج، والتأكد من ثبات التحليل لابد من تحديد الفئات وتعريفها تعريفًا دقيقًا واضحًا.

بعد اختيار الفئات وتحديدها ننتقل للخطوة الرابعة، وهى تحويل المضمون إلى صياغة رقمية، أى تحديد تكرار كل فئة فى شكل أرقام أونسب مئوية، بمعنى اتباع قاعدة تحكمية تعطى وفقًا لها كل فئة درجة واحدة، أومضاعفاتها وهذه الدرجة التى يعطيها الباحث تأخذ أشكالاً مختلفة تختلف باختلاف وسيلة الاتصال الجماهيرية وباختلاف المادة الاتصالية، أى الرسالة موضع التحليل، وهنا نحدد فئات الأشكال التى تكتسى بها الرسائل الاتصالية:

١ـ شكل أونمط المادة الاتصالية: ففى الصحف مثلا هناك: (مقال ـ أخبار ـ تحقيقات ـ أحاديث صحفية ـ كاريكاتير ـ إعلانات). أوالإذاعة، والتلفزيون: (أخبار ـ برامج ثقافية ـ برامج سياسية ـ إعلانات ـ مسلسلات ـ أفلام ـ أغانى ـ برامج منوعات). أوالأفلام: (روائية، تسجيلية).

٢ـ شكل العبارة: فى هذا الإطار يمكننا أن نلمس الفئات الخاصة بالقواعد اللغوية المتبعة فى الرسالة أوبالمكونات البنائية، أونقوم بتجزئة المضمون إلى مجموعة جمل وتحليل كل جملة على حدة ويميز البعض بين ثلاثة أنماط من الجمل:ـ التى تعرض حقائق، والتى تعبر عن تفضيلات معينة، والجمل التعريفية.

٣ـ اللغة المستخدمة: حيث يستهدف الباحث تحديد: هل هى اللغة: الفصحى، الفصحى المبسطة، العامية، بغرض تحليلها للأسباب الآتية:

ـ التعرف على النمط اللغوى السائد فى الرسالة الاتصالية.

ـ مدى استخدام المستويات اللغوية المناسبة لنوع الجمهور المستهدف من الرسالة الاتصالية.

٤ ـ فئات المساحة، الزمن، والترتيب، والمعالجات الفنية:

عنصر الحيز يشير إلى المساحة المتاحة فى الجرائد، والكتب، والنشرات، والمجلات، والمطبوعات. كما يشير إلى الوقت المخصص فى الإذاعة، أوالتلفزيون، أوالسينما.

ويشير عنصر الحجم أوالوقت إلى مدى الاهتمام بعرض الموضوع وتقديمه.

٥ ـ موقع المادة: وهذه الفئة توضح مدى الاهتمام بعرض الموضوع:

ـ فى الإذاعة، أوالتلفزيون حيث ترتيب ساعات الإرسال اليومى يكون وفقًا لتفضيلات المستمعين والمشاهدين وعاداتهم.

ـ وفى الصحف، يمكننا إدراك ما يوليه مرسل الرسالة من أهمية من خلال رقم الصفحة (فى النشر يكون للمنشور فى الصفحة الأولى دلالته)، وموقع المادة من الصفحة، والأهمية النسبية لكل ركن من الصفحة.

- تحديد أهمية المضمون على أساس تكرار نشره، أوعرضه، أوإذاعته، سواء بنفس الشكل أوبأشكال أخرى، سواء فى ذات الوسيلة أوفى عدة وسائل أخرى، وفى هذا الإطار يتركز اهتمام الباحث على المفردات التالية:

- الموضوع الذى تركز عليه الفكرة.

- الجوانب التى تتناولها الفكرة.

- القيم المتضمنة فى الفكرة.

- الأسلوب أوالطريقة المتبعة فى عرض الفكرة.

٦ - وحدة الشخصية: تستخدم هذه الوحدة التى تركز على الشخصيات التاريخية الواقعية أوالخيالية فى: (الإبداع الأدبى - الأفلام - التمثيليات - المسلسلات الإذاعية والتلفزيونية - الكتابات التى تتناول تاريخ بعض الشخصيات).

٧ - الوحدة الطبيعية للمادة الاتصالية: المقصود بها الوحدة الاتصالية المتكاملة التى يقوم الباحث بتحليلها، وهى التى يستخدمها منتج المادة الاتصالية؛ لتقديم هذه المادة إلى الجمهور المتلقى، مثل: الكتاب، والفيلم، والمقال، والتحقيق، والقصة الإخبارية، سواء فى جريدة، أومجلة، أوبرنامج إذاعى، أوتلفزيونى، أونشرها فى قصة، أومسرحية، أو صورها فى هيئة رسوم متحركة، أو فى الإعلانات، أوالكاريكاتير.

ويمكن للباحث أن يقوم بعمل تصنيف داخلى لكل وحدة من هذه الوحدات تبعًا لأغراض التحليل، فيقسم المسرحيات إلى: تراجيدية، كوميدية، ويقسم البرامج الإذاعية والتلفزيونية إلى: سياسية، ودينية، وثقافية.

والواقع أن عملية تحليل المضمون تحتاج بعد هذا التعرف النظرى عليها إلى التطبيق العملى والممارسة البحثية؛ لكى تتضح دلالتها، وهوما سنراه فى النموذج التطبيقى فيما يلى.

ثانيًا: الإطار العام: الخبرة المصرية التاريخية فى الرقابة السياسية على الرأى العام مع دراسة تطبيقية إختبارية على محاولة فرض الرقابة الرسمية غلى الصحافة عبر الأداة التشريعية: -

تعد الرقابة السياسية مسلكًا لتشكيل الرأى العام المصرى وصناعته باعتبارها مجموعة من الضوابط والقوانين والقواعد التى تحدد الممنوعات والمحظورات وتستخدم سياسة حجب المعلومة وحصارها، وربما التلاعب بها وتزييفها... ومن ثم يتم منع الرأى العام منذ البداية - ومن المنبع - من إدراك القضايا الأساسية التى يمكن أن تثير رأيًا عامًا وهذه كلها أدوات للسلطة السياسية الحاكمة تتجلى فيها إرادتها وفعلها السياسى فى المجتمع.

وسوف نناقش عملية الرقابة الرسمية على عملية تكوين وصناعة الرأى العام عبر مستويات ثلاثة، هى:

المستوى الأول: دلالات الخبرة التاريخية فى الرقابة الرسمية على الرأى العام المصرى، وفيها نتناول أهم الخبرات أوالمحكات التاريخية الأساسية فى عملية الرقابة السياسية على مصادر عملية تكوين الرأى العام، والواقع أن للخبرة التاريخية دلالتها واستمراريتها فى واقعنا المعاصر بشكل أوبآخر . . .

المستوى الثانى: الإطار الدستورى والقانونى الذى يتم فى إطاره عملية تكوين الرأى العام وتشكيله، وهوبالطبع يعكس تطورات المجتمع وطبيعة السلطة السياسية الحاكمة وكافة التوازنات المجتمعية فى كل مرحلة من المراحل.

ولايخفى مسألة الترابط بين المستويين **الأول والثانى** ولما كانت الصحافة تشكل أداة على درجة عالية من الأهمية فى عملية تشكيل الرأى العام وصنعه؛ ولذلك فتمتعها بقدر متوازن من الحرية يرتبط بتقليص الرقابة السياسية عليها سواء فرضت عبر قوانين أو إرادة سياسية حاكمة أوكانت القوانين مظهراً تتجلى فيه هذه الأخيرة، ومن هنا فإننا سنتناول فى المستوى الثالث الرقابة على الصحافة فى هذا الإطار العام.

المستوى الثالث: تناول اتجاهات الرأى العام إزاء نموذج تعديلات قانون الصحافة ٩٣لعام ١٩٩٥، وتم التركيز على المرحلة الثانية من مراحل تكون الرأى العام النوعى للصحفيين تجاه هذا القانون، وهى مرحلة الحوار والنقاش العام، وكانت المحاولة الرصدية وتحليل المضمون المنتج حولها؛ وبالتالى تحليل واستخراج دلالاته السياسية الأساسية. . وفيما يلى نتناول هذه المستويات:

المستوى الأول: دلالات الخبرة التاريخية فى الرقابة الرسمية على الرأى العام المصرى:

قلنا إن الرقابة السياسية ارتبطت بفكرة سيادة الدولة القومية فى معظم صورها ونماذجها، وكانت مظهراً من مظاهر تلك السيادة وعملاً من أعمالها فى معظم الأوقات مستندة إلى اعتبارات حماية القيم الأساسية للمجتمع وحماية النظام العام بأوسع معانيه، وعلى الرغم من أن مصر من أقدم الدول المركزية ذات السيادة فى التاريخ مما يقطع بأنها من أقدم الأمم التى عرفت ظاهرة الرقابة السياسية، فإننا جريًا على التحديد الذى يربط نشأة الدولة المصرية الحديثة بعهد محمد على فسوف نتتبع ملامح الرقابة، بداية فى إطار الدولة المصرية التى أسسها، فقد أصدر محمد على باشا أول قرار بمصادرة وحرق نسخ كتاب "ديانة الشرقيين" الذى ألفه نيكولا مسابكرى بإيعاز من صديقه مدرس الهندسة الإيطالى

Bilotti فى ١٣ من يولية سنة ١٨٢٣م بناء على ما نقله قنصل إنجلترا سولت Salt إليه من أن هذا الكتاب يتضمن الدعوة إلى الإلحاد والطعن فى الدين الإسلامى، وبمقتضى هذا القرار حظر على الأوروبيين - دون المصريين - طبع أى كتاب فى مطبعة بولاق إلا إذا استصدر مؤلفه إذنًا خاصًا بطبعه من الباشا حاكم مصر. (٢)

وفى مايوسنة ١٨٥٣م صدر أمر عباس الأول بمصادرة المصاحف المطبوعة و ورد فى الأمر ما يبرر هذا القرار على النحوالآتى: «من حيث إن بيع وشراء المصاحف المطبوعة من الأمور الغير جائزة شرعًا، ومن الواجب منع ذلك منعًا كليًا فقد تحرر عمومًا بالتأكيد على ما يلزم بمنع ذلك، وإذا حصل تجاسر من أحد فى بيع المصاحف المطبوعة يسير ضبطه ويجرى معه ما تقضيه الأحوال» وفى عام ١٨٥٤ م صدر أمر لمحافظة الإسكندرية بإعدام المطبوع من هذه المصاحف، ونص فيه على « أن المصاحف المطبوعة منع بيعها وشراؤها؛ لكثرة غلطاتها ولحناتها وتحريف كتابتها فى جملة مواضع؛ فيصير إعدامها بالوجه المستحسن شرعًا» مع ملاحظة أن الإعدام لم يتم فبعد ما تم الجمع صدر أمر سعيد بتصحيحها بعد أن استفتى علماء الدين. (٣)

وهكذا يتضح أن الرقابة انصرفت بالأساس إلى حماية كل مايتعلق بالقيم الأساسية للمجتمع المصرى فى ذلك الوقت والمتعلقة بكيانه وهويته، ألا وهى الناحية الاسلامية.

وليس هنا موضع سرد تفاصيل، بل سنكتفى بدلالة بعض النماذج المهمة فى سياق محاولة فرض الرقابة خلال الفترات التاريخية موضع الاهتمام:

١ - فى الفترة الليبرالية: هناك نموذجان مهمان يتعلقان بالرقابة السياسية على نشر الكتب، وهما:

(أ) الرقابة على نشر كتاب **«الإسلام وأصول الحكم»** لعلى عبدالرازق عام ١٩٢٥، والذى جاء معارضًا لإحياء نظام الخلافة الإسلامية لصالح حكم سياسى علمانى، وقد حوكم مؤلفه باعتباره عالمًا أزهريًا أمام هيئة كبار العلماء التى فصلته من عضويتها وفرضت حظرًا على الكتاب، ومنعت تداوله.

(ب) الرقابة على نشر طه حسين كتابه **«فى الشعر الجاهلى»** باعتباره يشكك فى التراث الإسلامى، ثم نشر الكتاب مرة أخرى بعنوان **« فى الأدب الجاهلى»** وحوكم طه حسين ولكنه بُرئ، ثم تراجع عما فيه من آراء تمس المعتقد الإسلامى، ثم أثير الموضوع فى البرلمان لاعتبارات سياسية على نحوما هومعروف فى تاريخنا الحديث، مما لا مجال للتفصيل فيه فى هذا الموضع.

دلالة ذلك هووجود قدر من الرقابة السياسية على الرغم من أن وجود قدر متعاظم من الحرية والليبرالية قبل الثورة ـ حتى أنه فى سبتمبر ١٩٥١ كان يمكن لسكان القاهرة أن يختاروا للقراءة ما بين (٢١) مطبوعة يومية و(١٢١) أسبوعية و(١٢٧) نصف أسبوعية وشهرية وفصلية إلى جانب تلك المطبوعات غير المنتظمة الصدور[٤] .. إلا أن القضايا المتعلقة بثوابت الأمة الأساسية خاصة القيم الدينية كانت موضع حماية قانونية وواقعية، ورغم الانقسام الحادث داخل النخبة إلا أن المجتمع فى تلك الفترة برقابته الشعبية كان يفرض منطقها على الجميع بدرجات متفاوته ويمثلها بدرجة من الدرجات الأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء.

٢ ـ المرحلة الممتدة منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ بنماذجها المختلفة: على الرغم من سيطرة الدولة وتأميمها للقطاع الثقافى حتى وقت قريب، فإنه ثمة حالات المصادرة ذات الدلالة منها[٥]:

(أ) مصادرة مجموعة مقالات للدكتور مصطفى محمود كتبها فى فترة قناعته بالماركسية قبل تحوله إلى التوجه الإسلامى، وقد منعت بحكم قضائى فى عام ١٩٥٦ وقاد زمام المبادرة الرقابية الأزهر الشريف.

(ب) مصادرة رواية أولاد حارتنا للأستاذ نجيب محفوظ، والتى نشرت مسلسلة فى الأهرام ١٩٥٩م، وكان وراء ذلك موقف الأزهر الشريف أيضًا؛ إذ قاد كل من الشيخين محمد أبوزهرة ومحمد الغزالى مظاهرة حول مبنى جريدة الأهرام مطالبة بوقف النشر، ولكن كل ماحدث أنه تم منعها سياسيًا من الطباعة فى مصر، وطُبعت فى بيروت وسُربت داخل البلاد ويلاحظ أن عدد الكتب المصادرة أوالممنوعة لأسباب إسلامية فى مصر ـ منذ بداية القرن وحتى نهاية الستينيات ـ عدد محدود، ربما لا يزيد على عدد أصابع اليد الواحدة وهورقم متواضع بالمقاييس العالمية.[٦]

وفى ٩ فبراير ١٩٧٤ ألغيت الرقابة على الصحف والمجلات ومع ذلك لم يستتبع هذا الإلغاء حرية التعبير المتوقعة؛ إذ باختفاء الرقباء من مكاتب التحرير انتقلت مهامهم الرقابية إلى رؤساء التحرير ورؤساء مجالس الإدارة الذين يعينون بواسطة رئيس الجمهورية؛ وبالتالى فهم مسئولون أمامه، وحلت التعليمات اليومية الصادرة من المكتب الصحفى للرئيس محل أوامر الرقباء؛ ومن المؤشرات ذات الدلالة على ذلك ـ كما ذكرت إحدى الدراسات ـ أنه فى نفس الفترة نشر ١٨ كاتبًا مصريّا مالا يقل عن ٣٦ عملاً روائيّا وقصصيًا خارج مصر.[٧]

ويرى البعض أن الرقابة بمعناها الفنى الدقيق الذى يطبق بالفعل فى مصرإزاء الأنشطة

الاتصالية يتم من خلال قائمة بالمحظورات تضم «٣٣ محظوراً» من الناحية الاجتماعية والدينية إضافة إلى «٣١ محظوراً» يتعلق بالأمن والنظام العام من قبيل: حظر الأحاديث والخطب السياسية المثيرة أوالسخرية من القانون والتعرض لموضوعات فيها مساس بشعور المصريين أوالتعرض للنظام الجمهورى، وقد تم دمج هذه المحظورات بحيث انخفضت من ٦٤ إلى عشرين محظوراً فقط». (٨)

وفى **النهاية** نلاحظ أن الدلالة السياسية المتعلقة «بحظر النشر» ـ كآلية من آليات الرقابة السياسية على الرأى العام ـ تدور حول حرمان جمهور الرأى العام من المعلومات التى تلزمه لاتخاذ مواقف وإبداء الرأى، وتشكل قيداً على حق المعرفة والاتصال، ونوعًا من الرقابة غير المباشرة لوقف الحملات الصحفية إزاء قضايا محددة وللتعتيم السياسى على الرأى العام، وقد استغلت السلطة الحاكمة المادتين ـ ١٩٣/ ١٩٩ من قانون العقوبات ـ بما يشكل انحرافًا بالقانون فى الناحية التطبيقية ـ أى تطبيق انتقائى لأهداف وأغراض سياسية، كما توسعت أيضًا فى إصدار قرارات حظر النشر فى القضايا المعروضة أمام القضاء فقد رصد البعض ٣٦ قرار حظر نشر فى الفترة من ١٥ نوفمبر ١٩٨٤ حتى ١٥ نوفمبر ١٩٨٧م، وقد شملت خمس قضايا سياسية كبيرة، مثل: تمرد الأمن المركزى، ومحاولات اغتيال أبوباشا ومكرم محمد أحمد، والنبوى إسماعيل، وثورة مصر، وقضايا جرائم عادية: جمارك ومخدرات وأموال عامة، كما أن قرارات حظر النشر تصاغ بطريقة غامضة عامة وفى نفس الفترة لم يصدر النائب العام قرارا ت برفع الحظر عن النشر سوى فى ثلاث قضايا فقط بما يعنى قدراً من التوظيف السياسى للمبدأ القانونى خدمة لأهداف وأغراض محددة مما يعد نوعًا من الانحراف بوظيفة الأداة القانونية كما أسلفنا. (٩)

ثالثا: الإطار الدستورى والقانونى للرقابة الرسمية على الرأى العام:

تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد حرية الرأى والتعبير فى وسائل الإعلام المختلفة، وقد كفل الدستور المصرى ١٩٧١ حرية التعبيرعن الرأى؛ اذ نصت المادة ٤٧ على أن: «حرية الرأى مكفولة، وللإنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أوالكتابة أوالنشر» وركز الدستور على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أووقفها وإلغاؤها بالطريقة الإدارى محظور» كما ينص الدستور على حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية، ويكفلها طبقًا للقانون.

ولكن إحالة هذه المبادئ العامة إلى القانون لكى يفصلها أدى بالمشرع إلى تقنين القيود

على الحريات، وبخاصة حرية التعبير السياسى وابتكر من الوسائل والإجراءات ماجعل من الرقابة الرسمية واقعًا لايمكن إنكاره، ولن نستطرد فى إيراد قوانين قديمة تتعلق بالرقابة قبيل: (قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦م قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، والقانون الصادر بتنظيم الرقابة ١٩٥٥م الصادر ١٩٦١م بشأن سلطات الأزهر الشريف، وأخيرًا القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م الذى جاء بإضافات حديثة كانت محل تنازع بين وزارة الثقافة والأزهر الشريف كما سنرى).

ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من القوانين تحكم عملية الرقابة وتنظمها، كالتالى[١٠]:

(أ) مجموعة قوانين خاصة تتعلق بالرقابة القانونية مثل:

١ ـ القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والذى يعطى المجلس الأعلى للصحافة الحق فى الموافقة على إصدار الترخيصات الصحفية أورفضها، ويكون الطعن ضد هذا القرار أمام محكمة القيم كما أن المادة ١٨ ـ من القانون نفسه ـ تحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أوملكيتها من قبل الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية والممنوعين من تشكيل الأحزاب السياسية، والذين ينادون بمبادئ تنطوى على إنكار الشرائع السماوية وكذا على المحكوم عليهم من محكمة القيم.

٢ ـ قانون الأحزاب السياسية: يجيز للجنة شئون الأحزاب ـ لمقتضيات المصلحة القومية ـ وقف إصدار صحيفة الحزب، كما حدث مع جريدة الشعب المصرية التى كان يصدرها حزب العمل ذو التوجه الإسلامى، وهوما يعد مصادرة للحقوق التى نص عليها الدستور.

٣ ـ القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والمعدل بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢، وقد طبق قبل ذلك مدة طويلة حتى أنه أصبح بمثابة حالة دستورية، ولم يعطل إلا لمدة سبعة عشر شهرًا (١٥ مايو ١٩٨٠ إلى أكتوبر ١٩٨١)، وطبقًا لهذا القانون توضع القيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والرقابة والمرور... إلخ، ويحق للحكومة مراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات وكافة وسائل التعبير.

٤ ـ القانون الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى صدرعام ١٩٧٨: ووفقًا له يؤاخذ تأديبيًا كل عضوبنقابة الصحفيين ينشر أويذيع فى الصحف أو بوسائل الإعلام فى الداخل أوالخارج ـ أمورًا تنطوى على مساس بنظام الدولة الاشتراكى الديموقراطى أوالسلام الاجتماعى.. مما يعد خروجًا على أحكام ميثاق الشرف الصحفى، وللمجلس الأعلى للصحافة أن يطلب من المدعى العام الاشتراكى تحقيق أى بلاغ أوشكوى فى هذا الشأن.

٥ ـ قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والذى وضع حدودًا لآداب التعبير حماية للقيم الأساسية للمجتمع ورتب المسئولية السياسية لكل من تجاوز هذه الحدود، ويقصد بالقيم الأساسية فى تطبيق أحكام هذا القانون (م٢) المبادئ المقررة فى الدستور والقانون التى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، والحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وقد نصت (م٣) على المساءلة سياسيًا بصدد بعض الجرائم المطاطة التى يمكن أن تتخذ مسلكًا للتجريم السياسى.

(ب)ـ حدود حرية الرأى والتعبير فى قانون العقوبات المصرى:

وهوالقانون الذى يتضمن الحدود المتعلقة بحرية التعبير بشكل أساسى، فقد أجاز القانون النقد باعتباره أداة بناء، وجعل حدوده فى إبداء الرأى فى أمر أوعمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أوالعمل؛ بغية التشهير به أوالحط من كرامته (م٩)، ولا يعد كذلك استخدام عبارات تتلاءم وظروف الحال وهدفها للصالح العام (م١٠) مهما كانت مرة وقاسية (م١١) فإذا ما وضح أن الهدف من استخدامها كان استباحة حرمات القانون، فيقع مرتكبها تحت طائلته ولوكانت العبارات المهينة التى استعملها هى مما يجرى العرف على المساجلة بها (م١٢)، أوكانت منقولة عن جهة أخرى (م١٣) ويتناول قانون العقوبات بالتجريم الآراء التى يمكن أن توصف بأنها تشكل تحريضًا على كراهية نظام الحكم أوإهانة السلطات أوالجيش أوالبرلمان أوتشكل دعاية مثيرة للرأى العام. ويمكن أن نفصل الضوابط المتعلقة بحدود حرية التعبير فى إطار السلطة السياسية الحاكمة على النحوالتالى:

١ ـ الضوابط المتعلقة بحدود حرية التعبير عن أعمال السلطة التشريعية وممارساتها:

إذا كانت المادة ٩٨ من الدستور تنص على حرية نواب وممثلى الشعب فى إبداء ما يشاءون من الأقوال والآراء غير معرضين لرقابة أومراجعة من أى جهة إلا مجلسهم ذلك؛ لأن الحصانة البرلمانية هى حصانة مطلقة ومن النظام العام، فإن من بين حدود حرية التعبير ألا يتعرض أى صحفى بالرد أوالتصحيح لما يبديه أى عضوفى مجلس الشعب من أقوال أوآراء وكذا عدم نشر ما يجرى من المناقشات فى الجلسات السرية أوالنشر بغير أمانة وبسوء قصد لما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس (م ١٩٢ع).

٢ ـ الضوابط المتعلقة بحدود حرية التعبير عن أعمال السلطة القضائية وممارساتها:

وضعت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات حدودًا لحرية التعبير فيما يسمى حرية الدفاع،

وذلك حتى لا تصبح مجالس القضاء مسرحًا للمهاترة والتقاذف بغير موجب، وحددت على سبيل الحصر الجرائم التعبيرية التى تتناولها وهى القذف والسب والبلاغ الكاذب، ومن حدود التعبير فى مجال النقد على سبيل المثال ألا يتعدى إبداء الرأى فى الأمر أوالعمل إلى المساس بشخص صاحب هذا الأمر أوالعمل بغية التشهير به أوالحط من كرامته.

وبشكل عام يجب ألا يمتد النشر إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أوالمحكمة الحد من علانيتها، وأن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمة وعلى مجرد الأخبار وسرد الوقائع ورواية الأقوال بدون تعليق على وقائع المحاكمة.

٣ـ ضوابط مخاطبة الرأى العام للسلطات الحاكمة المختلفة:

نظمت المادة ٦٣ من الدستور آداب التعبير فى مخاطبة السلطات سواء عن طريق تقديم العرائض أوالشكاوى أوالبلاغات، فلكل فرد أن يخاطب بالكتابة وبتوقيعه السلطات المختصة فيما يهمه من الأمور الخاصة كجريمة وقعت عليه أوعلى غيره أو أذى لحقه أولحق غيره أوخطر يخشاه على مصلحة له أولغيره وفيما يهم هذه السلطات من الأمور العامة كتقصير بعض عمالها أوفسادهم أوخلل فى النظام أونقص فى القانون وحسب نص المادة لا يجوز تقديم العرائض باسم "المجاميع" إلا للهيئات النظامية أوالأشخاص الاعتبارية فلا يجوز لفرد أوأفراد أن يقدموا عريضة لإحدى الجهات باسم جماعة أوحى أوجهة أوحرفة أومهنة.

٤ـ الرقابة الرسمية على التعبيرات والممارسات الدينية:

تدور حول مايطلق عليه القانون قدح رجال الدين فى الحكومة وجهات الإدارة (م٢٠١)، والذى لا تتوافر له العلانية إلا إذا كان بالخطابة فى محفل عمومى أوبنشر رسالة بصفة نصائح أوتعليمات معينة، ولولم يكن هذا بسوء نية.

ولما كانت مصر قد صدقت على بعض المواثيق الدولية الخاصة بحماية حرية التعبير عن الرأى ـ بتحفظات طفيفة لاتمس جوهرها، فقد أصبحت هذه بمثابة قوانين داخلية للبلاد وقد جرى العمل من جانب آخرعلى تضمين هذه المواثيق الدولية قيودًا تمثل حدًا أدنى من الرقابة على هذه الحرية ومن هذه المواثيق:

١ـ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية: خولت المادة ١٩ من هذه الاتفاقية الدول الأعضاء فيها إخضاع الحق فى التعبير « لقيود معينة بالاستناد إلى نصوص القانون فحسب وبالقدر الضرورى لاحترام حقوق أوسمعة الآخرين أوحماية الأمن الوطنى أوالنظام العام

أوالصحة العامة أوالأخلاق» وثمة منظمة دولية باسم المادة ١٩ تراقب حرية التعبير والقيود التى تتعرض لها فى العالم.

٢ـ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أقرت هذه الاتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأجازت المادة ٤ من هذه الاتفاقية إخضاع هذه «الحقوق للقيود المقررة فى القانون فقط وإلى المدى الذى يتمشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرخاء العام فى مجتمع ديموقراطى فقط».

هذه مجرد نماذج لحدود وضوابط حرية التعبير، وهى تحتاج لدراسة أكثر تخصصًا تغطى كافة أشكال التعبير عن الرأى والباحث يرى أن الضوابط القانونية التى تضع الحدود على حرية التعبير عن الآراء السياسية مبعثرة وسط عشرات القوانين، ومن الأجدر بالمشرع أن يجمعها فى قانون واحد. وبشكل عام فإن معظم القوانين الرقابية يمكن مناقشتها من زاوية الانحراف التشريعى؛ حيث إنها فى غالبها قد صدرت لأهداف سياسية واضحة وقصدت بها وقائع محددة فى سياق التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى المصرى، كما أن هذه القوانين تضمنت الكثير من القيود الفعلية التى تذهب بأصل الحق الدستورى، وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا فى ٤ يناير سنة ١٩٩٢ إلى معنى قريب من ذلك، بقولها: « إن القيود التى يفرضها المشرع على التمتع بالحقوق التى كفل الدستور أصلها لا يجوز أن يصل مداها إلى حد إهدارها كلية أوتقليصها، ولا تعدوسلطته فى مجال تنظيم الحقوق وفق أسس موضوعية لا توثر فى جوهرها، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته فى مجال تنظيم الحقوق التى أحاطت الدستور بالحماية، وقع التشريع الصادر عنه فى حرمة المخالفة الدستورية سواء عمل به بأثر مباشر أوبأثر رجعى». (١١)

بعد هذا الاستعراض ننتقل إلى النموذج الاختبارى حول قرار بقانون صدر لمزيد من الرقابة على الصحافة وحرية التعبير عمومًا.

رابعا: الإطار التفسيرى للاتجاهات الأساسية البارزة فى المرحلة الثانية لتبلورالنقاش العام حول تعديلات (قانون الصحافة قانون رقم٩٣ لسنة ١٩٩٥)

ثمة مرحلتان قبل البدء فى الدراسة الاختبارية:

المرحلة الأولى: إدراك وجود المشكلة أوالقضية (قانون جديد للصحافة):ـ

كانت نقطة البداية أن أحالت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ مايو١٩٩٥ إلى رئيس مجلس الشعب « مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

والإجراءات الجنائية مرفقًا به مذكرة إيضاحية موقعة من وزير العدل. والذى أحالها فى ٢٥ مايو ١٩٩٥ إلى لجنة الشئون التشريعية، التى عقدت اجتماعًا خاصًا ظهر السبت ٢٧ مايو وانتهت إلى الموافقة على المشروع المعروض بعد إدخال بعض التعديلات عليه، وطلب بعض أعضاء المجلس كتابة إثبات إعتراضه على مشروع القانون صدر تقرير اللجنة فى الجلسة المسائية فى نفس اليوم «٢٧ مايو ١٩٩٥» على المجلس الذى وافق عليه الأعضاء الحاضرون ٤٥ عضواً ورفضه ١٤ عضواً ووقعه رئيس الجمهورية فى نفس الليلة، ونشر فى الجريدة الرسمية صباح يوم ٢٨ مايو ١٩٩٥ تحت رقم (٩٣ لسنة ١٩٩٥) وهنا تحقق العلم بالقانون، وتم إدراكه من قبل أهل المصلحة المباشرة فيه أى الصحفيين والكتاب وغيرهم فكيف تفاعل معه الرأى العام النوعى أى الرأى الصحفى ؟.

المرحلة الثانية: بعد إدراك وجود المشكلة حدث التفاعل معها عبر المناقشات والحوارات مما يؤدى إلى زيادة بروزها وتبلورها، إن أية مجموعة تدخل فى نقاش حول مشكلة معينة عادة ما تصل إلى رأى مشترك على أساس أهمية المشكلة والحاجة إلى إيجاد حل لها، ويشير كولى إلى أن التعبير عن كل رأى يميل إلى التأثير على الآخر بشكل أوبآخر؛ لذلك فإن الاختلافات المتبادلة فى الرأى هى أساس تكوين الرأى العام... فالرأى العام كما يحلله كولى يجرى فى مسار معين من «الفعل» و«رد الفعل»؛ لينتج «فعلاً آخر» فى طريق تكوين الرأى؛ لذلك فإن الخلاف بين العناصر والآراء المتنازعة، يخضع لتعديلات كلما سارت العملية حتى تصل إلى الذروة، وسوف نحلل اختباريًا فى هذه الدراسة الاتجاهات الأساسية السائدة فى الرأى العام المصرى إزاء هذا القانون.

غايات وأهداف التحليل:

الأهداف الأساسية من إجراء تحليل المضمون فى هذه الدراسة ستة، وهى:

١ ـ قياس الاتجاهات والآراء المختلفة السائدة فى مرحلة النقاش العام التى تشكل الأغلبية فى مواقفها المختلفة إزاء هذا التعديل التشريعى من خلال تحديد كمى لدرجات تعاطى بدائل الرفض أوالقبول أوالتحفظ أواللارأى، وهوما يفيد فى تحديد معالم الرأى العام بصدد هذا القانون ورسم خريطة توضح بدقة النتوءات المتباينة فى المواقف المُتخذة بصدد هذا القانون.

٢ ـ قياس كثافة التناول الإخبارى فى العينة الصحفية على اعتبار أن مثل هذا السلوك يعد تعبيراً عن مقدار التأثر الذى طرأ على الجهة صاحبة الاتجاه؛ نتيجة لهذا الحافز الذى تعاملنا معه كمعطى، وهوالقانون ٩٣/ لعام ١٩٩٥.

٣ ـ قياس كثافة التناول التفسيرى للعينة الصحفية على اعتبار أنه دال فى التعبير عن حالة رفض تسعى من خلاله الجهة الممثلة للعينة إلى تعبئة رأى عام خلفها فى هذه المرحلة بصرف النظر عن توظيفات هذه التعبئة، والتى تعد محل خلاف بين المراقبين.

٤ـ قياس الأشكال التى تم التعبير فيها عن الرأى بصدد القضية محل التناول أى التعديلات التشريعية وقياس شبكة توزيع مصادر هذه المواد التعبيرية بين الاتجاهات السياسية المختلفة.

٥ ـ بيان درجة الاهتمام بالموضوع ونسبته فى العينة محل التناول سواء كانت مادة خبرية أوتفسيرية أومادة رأى ومساحة الاهتمام بالموضوع.

٦ ـ تقديم قياس كمى دقيق للمواضيع الآتية:

(أ) معيار الموافقة أوالرفض للقانون فى العينة .

(ب) الأسلوب المقترح للتعامل مع القانون.

(ج) المصادر المطروحة للتغيير فى المادة المكتوبة.

(د) منظور التغيير.

ثانيا: الخطوات الإجرائية لتحليل المضمون:

١ ـ تحديد عينة الصحف التى سنتناولها بالدراسة وتحديد عينة فرعية لكل صحيفة على حدة، فعن تحديد عينة الصحف محل التناول قمنا ببسط الخريطة السياسية التى تتمتع بمشروعية وقانونية، والتى أمكن تصنيفها لاتجاهات خمسة هى:

(أ) الاتجاه المعبر عن وجهة النظر الرسمية.

(ب) الاتجاه الناصرى والقومى.

(ج) الاتجاه الليبرالى.

(د) الاتجاه الإسلامى الذى يحظى بالمشروعية القانونية .

(هـ) الاتجاه اليسارى.

من الاتجاه الأول كانت لدينا أربع صحف هى: **(مايو، والأهرام، والأخبار، والجمهورية)**، ومن الاتجاه الثانى كانت لدينا صحيفتا **(العربى، والأحرار)**، أما الاتجاه الثالث فمثلته صحيفة **(الوفد)**، والاتجاه الرابع مثلته صحيفة **(الشعب)**، والاتجاه اليسارى

obeikandl.com

مثلته صحيفة **(الأهالى)**. وكعينة من الاتجاهيْن الأول والثانى أخذنا صحيفتى الأهرام والعربى على التوالى، ثم لم يكن أمامنا سوى دراسة الصحف المعبرة عن الاتجاهات الثلاثة الباقية، وهى: **الشعب، والوفد، والأهالى**.

أما عن **تحديد عينة فرعية** من الصحف، فكانت تتوقف على المدة المتاح فيها رصد هذه المرحلة من مراحل تكون الرأى العام، والتى قصرت على الفترة من الموافقة على القانون أوالتعديل وحتى عقد أول جمعية عمومية للصحفيين، وقد كانت هذه الفترة من (٣٠ مايو: ١٠ يونيو) أى حوالى اثنى عشر يومًا، الأمر الذى قمنا معه بتناول كل صحيفة طوال مدة التغطية مع مراعاة دورة الصدور سواء كانت يومية أو أسبوعية فى إصدار نتائج الدراسة.

٢ ـ ترجمة الأهداف السالفة الإشارة إليها إلى مجموعة إجراءات قابلة للقياس، فمثلاً لقياس الاتجاهات المختلفة حول «الموقف من قانون الصحافة» تم تحديد فئاتها الفرعية؛ ليجرى رصدها بعد ذلك، ثم تكميمها وتصنيفها على نحويجعلها دالة فى شرح القضية، وباتباع نفس الطريقة وضعنا عدة قضايا، هى:

(أ) الموقف من قانون الصحافة.
(ب) كيفية التناول الإخبارى.
(ج) كيفية التناول التفسيرى.
(د) وسائل إبراز الموضوع (شكلية ـ موضوعية).
(هـ) منتج المادة الاتصالية.
(و) معيار الموافقة أوالرفض بصدد القانون.
(ز) أسلوب تغييره المقترح.
(ح) المصادر المطروحة للتغيير فى المادة المكتوبة.
(ط) منظور التغيير.

التعريفات الإجرائية لفئات المضمون الاتصالى:

وهذه الخطوة مهمة، وتتمثل فى توضيح المقصود من القضايا مجال القياس، وهوالأمر الذى يترتب عليه تحديد فئات هذه القضايا:

١ ـ فالقضية الأولى: هى الموقف من قانون الصحافة أو ردود الفعل الملموسة فى المادة المكتوبة تجاه القانون وبناء على ذلك جرى تقسيم فئات هذه القضية إلى فئة قبول، وفئة رفض وفئة تحفظ وفئة لا رأى، غير أنه مراعاة لدقة النتائج، وحرصًا على تمييز نتوءات المواقف التى تتمايز بحكم الطبيعة البشرية النازعة للتفرد رأينا تقسيم الفئة الأولى إلى قبول صريح وقبول مستتر، ولكننا لم نجد مؤشرات واضحة قابلة للقياس بالنسبة للرأى الساكت أوالصامت أوالمستتر، فتم إغفال هذه الفئة وتقسيم فئة الرفض إلى رفض فقط ورافض

بشدة؛ ليصبح لدينا فى هذه القضية أربع فئات هى: الموافقة، والرفض، والرفض بشدة، لا رأى له.

٢ـ والقضية الثانية: هى **«كيفية التناول الإخبارى»** وهى تعنى الصورة التى نقلت إلينا المعلومة بصورة تقنية يغلب عليها طابع المادة الخام، وكان لدينا فى هذا المجال ثلاث فئات هى:

(أ) خبر بسيط. (ب) خبر مركب. (ج) تقرير إخبارى.

٣ـ والقضية الثالثة: هى **« كيفية التناول الاستقصائى»** وفيها جهد مبذول من مصدر المعلومة؛ لاستجلاء موقف أورأى أولاستهداف تعبئة فئة معينة وراء الصحيفة، ووجدت لدينا ثلاث فئات هى:

(أ) حديث صحفى. (ب) مؤتمر صحفى. (ج) استطلاع رأى صحفى.

٤ـ القضية الرابعة: « مواد الرأى» هى أشكال عرض وكلمة أشكال دالة على المعنى المراد وهوالقوالب التى تم فى إطارها صياغة رأى صاحب هذا الرأى أوهذا القالب، وكان لدينا هنا أربعة أشكال هى:

(أ) المقال. (ب) الكاريكاتير. (ج) رسائل القراء. (د) أشكال أدبية (شعر، قصة).

٥ـ القضية الخامسة: هى **«وسائل إبراز الموضوع »** والتى أخذنا فيها عدة معايير من تلك التى يستخدمها الإخراج الفنى لإبراز الموضوع، مثل: الصفحة الأولى، والصور الشخصية، والصور الموضوعية، والظلال، والمساحات البسيطة والمساحات المركبة.

٦ـ القضية السادسة: «معايير الموافقة أوالرفض للتعديل» فالمعيار الأساسى للرفض والذى استخلصناه من استقراء العينة الصحفية كان بالأساس إما قانونيّا أوسياسيّا والمعايير الأخرى هامشية بدرجة كبيرة، وقد يكون المعيار قانونيّا وسياسيّا فى آن؛ ولذلك كانت فئتان فى هذا الصدد هى: قانونى سياسى ثم معًا ـ أى قانونى وسياسى فى آن ـ ثم أخرى.

٧ـ القضية السابعة: «أسلوب التغيير »، فى هذا الصدد هناك فئتان فقط، هما: سلمى، وعنيف.

٨ـ القضية الثامنة: وهى **« قضية المصادر المطروحة للتغيير»** أى إجابة على سؤال من يغير هل التغيير بيد الحكومة أم بيد الشعب أم عن طريقهما معًا، وهكذ جاءت فئاتنا فى هذه القضية ثلاثية: مصدر حكومى ومصدر شعبى ومعًا، أى حكومى وشعبى فى آن واحد.

٩ـ القضية التاسعة: وهى تتعلق بمجال **«المنظور المطروح للتغيير»**: هل هومنظور

مؤسسى قانونى أم أنه منظور اجتماعى، وهكذا كانت فئاتنا فى هذا الصدد فئتين كبيرتين، هنا المنظور القانونى والمنظور السياسى يتفرع عن كل منهما عدد من المنظورات الفرعية فالمنظور القانونى يحوى منظورات (قانونية وإدارية) والمنظور الاجتماعى ينقسم إلى صور فى (الضغوط والاستعطافات).

١٠ ـ **ونقطة أخرى** تتعلق بطبيعة الأرقام المثبتة فى الجداول الواردة فى متن الدراسة والأرقام المثبتة هى الأرقام المطلقة بمعنى كل ما تم حصره رصديّا فى فئة معينة من عينة الدراسة. ولما كان الرقم المطلق غير معبر عن الظاهرة المرصودة نظراً لاختلاف أعداد كل صحيفة فى العينة (الأهرام والوفد ـ يومية ـ العربى والأهالى ـ أسبوعية ـ الشعب ـ مرتين أسبوعيًا)، وعليه فقد تم قسمة الرقم المطلق على الأعداد المرصودة فى كل جريدة على حدة؛ لاستخراج الأرقام النسبية..

وهكذا أصبحت لدينا فئتان أساسيتان اعتماداً على الأرقام النسبية:

١ ـ فئة المصادر = حاصل قسمة الرقم النسبى على إجمالى العمود (أى قسمة الرقم النسبى لكل فئة على إجمالى الرقم النسبى لمصادرها...) (ن ف ـ ج م).

٢ ـ فئة الموضوع ـ حاصل قسمة الرقم النسبى على إجمالى الصف (أى قسمة الرقم النسبى لكل فئة على إجمالى النسبى لموضوعها...) (ن ف ـ ج ض)

عملية تحليل مضمون الاتجاهات المختلفة للمرحلة الثانية من مراحل تكون الرأى العام قراءة فى جداول العينة:

يمكن القول إن القراءة التحليلية فى جداول العينة تتم على مستويين يتعلق:ـ

المستوى الأول بتوضيح الاتجاهات الأساسية للرأى العام فى هذه المرحلة من مراحل تكونه إزاء القانون أوالتعديل التشريعى.

أما المستوى الثانى فيدور حول كيفية تعبير هذا المستوى عن نفسه فى أشكال تعبيرية متناسبة وملائمة للسياق الذى تم تحليلها من خلاله.

واذا كان المستوى الأول يعنى رصداً أفقيًا للمواقف الواضحة فإن المستوى الثانى يمثل تحليلاً عميقا لكيفية تكونه وتشكله.

بالنسبة **للمستوى الأول**: فإننا نستخرج ونحلل قدر الإمكان **خمسة متغيرات**، هى: الاتجاه أوالرأى العام إزاء هذا التعديل التشريعى، ومعايير تحديد هذا الموقف قبولاً

أورفضًا، وطبيعة الأساليب المقترحة للتعامل مع هذا التعديل التشريعى سلمية أوعنيفة، والمصادر المطروحة للتعامل مع القانون أوالتى يمكن الاستناد إليها لتعديله أوتغييره سواءكانت حكومية أوشعبية أوكليهما معًا، ثم فى النهاية منظور التغيير ومنهجه دستورى قانونى أواجتماعى سياسى . . . إلخ.

أولا: الاتجاه والرأى العام إزاء موضوع التعديل التشريعى المعروف إعلاميًا بقانون الصحافة:

يوضح **الجدول رقم (١)** الموقف العام من قانون الصحافة بين صحف العينة وتوزيع فئاته، وهويكشف عن التباين فى الموقف تبعًا للموقف من القانون حسب الفئات: القبول، والرافض والرافض بشدة، واللارأى ، وكانت أولى الصحف فى الرفض هى جريدة الأهالى (٣٧٪)، والتى خصصت، تليها جريدة الشعب (٢٤٪)، ثم تليها جريدة الأهرام (١٤٪)، جريدة العربى (١٢٪).

المصدر (المطبوعة)	القبول		الرافض		الرافض بشدة		اللارأى	
	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض
جريدة الأهرام	٣٤٪	٠,١٢	٠,١٤	٠,٤٤	٠,٠٢	٠,٣٨	ـ	٠,٠٦
جريدة العربى	٢٨٪	٠,٠٣	٠,١٢	٠,٠٩	٠,١٩	٠,٨٨	ـ	ـ
جريدة الشعب	١٤٪	٠,٠١	٠,٣٤	٠,٠٣	٠,٣٥	٠,٨٦	ـ	ـ
جريدة الأهالى	ـ	ـ	٠,٣٧	٠,١٥	٠,٣٤	٠,٨٥	ـ	ـ
جريدة الوفد	٢٤٪	٠,٠٤	٠,٠٣	٠,٠٥	٠,١	٠,٩١	ـ	ـ

جدول رقم (١) الموقف من قانون الصحافة ٩٣ لسنة ١٩٩٥

أما الرفض بشدة فتأتى العربى (٨٨٪)، تليها جريدة الشعب (٨٦٪)، ثم جريدة الأهالى (٨٥٪). ويلاحظ إذن تقارب نسب الرفض بشدة، وتأتى الأهرام فى المرتبة الأخيرة (٣٨٪).

بينما فئة اللارأى استأثرت بها صحيفة الأهرام، ومثلت نسبتها ٦٪ من جملة المواد المرصودة بها للحديث عن القانون تمثلت إما فى معالجة إخبارية محدودة أوفى مقال يعرض للمشكلة دون موقف، وجدير بالذكر فى هذا السياق أن المعالجة الإخبارية فى الأهرام

جاءت محايدة فى البداية إلا أنها انحازت فى عناوينها وصورها لصالح الصحفيين بشكل عام.

ثانيا: معايير التعامل والتفاعل مع القانون بالموافقة أوبالرفض:

ويوضح **(الجدول رقم ٢)** معايير التعامل مع القانون بالموافقة أوبالرفض وقد أوضحنا فى الجدول السابق نسبة القبول ونسبة الرفض ونسبة الرفض الشديد، وقد كانت معايير التعامل مع القانون تتوزع كالآتى:

(أ) كانت أكبر نسبة للرفض استناداً إلى المعيار القانونى تكمن فى صحيفة الأهالى ٤٢٪ تليها الشعب ٣٢٪، ثم العربى ١٣٪، ثم الوفد ٧٪، فالأهرام ٦٪.

(ب) وكانت نسبة الرفض استناداً إلى المعيار السياسى المرتكن إلى الديموقراطية والحرية موازية للتوزيع السابق، حيث يكثر أيضًا لدى صحيفة الأهالى ٣٩٪، ثم الشعب ٢٩٪، ثم العربى ١٩٪، ثم الوفد ١١٪، ثم الأهرام ٣٪.

(ج) غير أن التوزيع الذى يوضح توزيع الرفض استناداً للمعيارين معًا القانونى السياسى جاء ترتيب عينة الصحف فى الشعب ٤٣٪، تليها الأهالى ٢٨٪، ثم العربى ١٧٪، ثم الوفد ٨٪، ثم الأهرام ٤٪.

(د) أما المعايير الاجتماعية والدينية مثلت ٤٣٪ لدى صحيفة الشعب وهوأمر منطقى ومفهوم، ثم ٣٤٪ لدى الأهالى، ثم ١١٪ لدى الوفد، ثم ٦٪ لدى الأهرام، ثم ٥٪ لدى العربى الناصرى.

(الصحيفة)	الاعتبار القانونى		الاعتبار السياسى		معـــا		أخـــرى	
	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض
الأهرام	٢٥٪	٠,٠٦	٠,٢٤	٠,٠٣	٠,٢٧	٠,٠٤	٠,٢٤	٠,٠٦
العربى	١٥٪	٠,١٣	٠,٠٥	٠,١٩	٠,٢٩	٠,١٧	٠,٠٦	٠,٠٥
الشعب	١٦٪	٠,٣٢	٠,٣٣	٠,٢٩	٠,٣٣	٠,٤٣	٠,٢	٠,٤٣
الأهالى	٢،٪	٠,٤٢	٠,٤٣	٠,٣٩	٠,٢١	٠,٢٨	٠,١٦	٠,٣٤
الوفد	١٢٪	٠,٠٧	٠,٤٨	٠,١١	٠,٢١	٠,٠٨	٠,١٩	٠,١١

جدول رقم (٢) معايير تحديد الموقف من القانون بالرفض أوالقبول

ويذكر فى هذا الصدد أن أغلب هذه المواد كانت مبررات للآراء التى ساندت القانون، وجدير بالذكر، أن البديل الأكثر طرحًا لا يعنى الانفراد إلا فى حالتى صحيفتى الشعب والعربى ففيهما كانت بعض الأطروحات تعنى بديلاً شعبيًا حقيقيًا، أما بقية الصحف فإن البديل الشعبى يعنى ممارسة الشعب ضغوطًا كانت أواستعطافات للسلطة السياسية؛ كى تلغى أوتوقف تطبيق القانون، كما أن بديل الحكومة يعنى مبادرتها استمراراً لمسيرة الديموقراطية واستكمالا لسبيل الإصلاح والحرية لتعديل القانون والبديل المتوازن كان يمثل رؤية متوازنة تقوم على علاقة شورية بين الشعب والحكومة تكون فيها المسافة بينهما محدودة للغاية.

كيفية التغيير أوالمصادر المطروحة للتغيير سواء كانت دستورية وقانونية، أوضغوط اجتماعية ومطالب وخلافه:

الصحيفة	دستورى						اجتماعى / سياسى			
	مبدأ دستورى		قانونى		إدارى		مطالب		ضغوط	
	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض
الأهرام	-	-	٠,٥٥	٠,١٥	-	-	٠,٣٣	٠,١٥	٠,١٣	٠,٠٥
العربى	-	-	٠,٢٩	٠,١٦	٠,٠٥	٠,٣٢	٠,٢٩	٠,٢٣	٠,٤٣	٠,٣٢
الشعب	-	-	٠,٤٤	٠,٣٤	٠,٠٤	٠,٣٢	٠,١٩	٠,٢٥	٠,٣٣	٠,٣٤
الأهالى	٠,٠٥	٠,٧٨	٠,٠٥	٠,٣	-	-	٠,٢٧	٠,٢٧	٠,١٨	٠,١٥
الوفد	٠,٠٦	٠,٢٢	٠,١٩	٠,٠٥	٠,١٢	٠,٣٦	٠,٢٥	٠,١	٠,٤	٠,١٤

جدول رقم (٣) منظور التغيير

يعبر **(الجدول رقم / ٣)** عن المنظور المطروح للتغيير فصحيفة الأهرام ركزت على البعد القانونى فى الدور التشريعى بنسبة ٥٥٪، وهوما يعكس تأييدها لدور الدولة أو بالدور المزدوج للحكومة والشعب معًا والذى سبقت الإشارة إليه فى الجدول رقم ١، بينما تمثل الجانب الاجتماعى للتغيير فى المطالب الاستعطافات ومذكرات الاستشفاع بالديموقراطية (٣٢٪) أوالضغوط (١٣٪ من جملة المواد التى نشرت بالأهرام).

أما صحيفة العربى فكان المنظور الغالب فيها هومنظور الضغوط الاجتماعية، ثم أعقبت هى ذلك بمقدار مواد الاستعطاف (٢٩٪) والدور القانونى للدولة (٢٩٪).

وصحيفة الشعب ركزت على ضرورة تعديل القانون (٤٤٪)، والضغط على الحكومة لإجراء هذا التعديل (٣٣٪)، واستعطاف سيادة الرئيس (١٩٪)، وإلغاء رئيس الجمهورية للقانون (٤٪).

وصحيفة الأهالى مثل تغيير القانون (٥٠٪)، ثم استعطافات التغيير (٢٧٪)، وضغوط من أجل التغيير (١٨٪)، والدفع بعدم الدستورية (٥٪) وصحيفة الوفد كانت جل أطروحاتها ضغوط من أجل التغيير (٤٠٪)، ثم مطالب استعطافات للتغيير (٢٥٪)، ثم تعديل القانون (١٩٪)، وإلغاء الرئيس للقانون (١٢٪)، والدفع بعدم الدستورية (٦٪).

المستوى الثانى: والذى يدور حول كيفية إفصاح الرأى العام عن نفسه فى أشكال تعبيرية متناسبة وملائمة للسياق الذى تم تحليلها من خلاله:-

يمثل هذا المستوى تحليلاً لكيفية تكوين الرأى العام حول الموضوع وتشكله، وهويعكس صور وأشكال التناول (مستويات النقاش العام فى صحف العينة) وسوف نتناول فيه المتغيرات التالية: الأشكال التى تم فيها تناول الموضوع سواء كانت **إخبارية أواستقصائية أومواد رأى** ثم نتناول بصورة أعمق، فنحلل التناول الإخبارى فى ثلاثة مستويات **خبر بسيط، وخبر مركب، وتقرير إخبارى،** ونتنقل عمقيًا فنحلل التناول الاستقصائى أوالتفسيرى فى ثلاثة مستويات **حديث صحفى، ومؤتمر صحفى، واستطلاع رأى عام صحفى،** وهى ذاتها الأشكال التى نتناول فيها بالفحص والتحليل مواد الرأى إضافة مستوى رابع للأشكال الأدبية والفنية التى تعرض من خلالها هذه المواد لننتقل بعد ذلك إلى مستوى أكثر فنية ويتعلق بوسائل إبراز وإخراج الموضوعات السابقة، وهى بشكل عام تؤثر بدرجة كبيرة فى تشكيل الرأى العام- ونتناول فيه متغيرات ستة منها نسبة التخصيص المساحى للموضوع، وإخراج الموضوع فى الصفحة الأولى، **استعمال الصور (سواء شخصية أوموضوعية)**، واستعمال البراويز والظلال... إلخ، وكل مايدخل فى إطار **الإخراج الفنى للموضوع**، وأخيراً تناولنا منتجى المادة الاتصالية حول الموضوع سواء كان مهنيًا: مندوبًا أومحررًا صحفيًا أوكان مسئولاً حكوميًا، أوكان شخصية معارضة أومعارضًا للخط السياسى لجريدة الاتجاه أوالتيار.. إلخ. وسوف نتناول كل ذلك تفصيلاً فيمايلى:

(أولاً) الأشكال التى تم تناول الموضوع فيها (إخبارى، وتفسيرى، ومواد رأى) ويوضح (الجدول رقم ١-أ) أشكال التناول فى صحف العينة للتعديل القانونى على النحوالتالى:

(أ) المواد الإخبارية: حازت صحيفة الشعب على(٣٨٪)، تلتها الأهالى ٢٩٪، ثم العربى ١٩٪، فالوفد ١٠٪، ثم الأهرام ٤٪.

(ب) أما عن التناول التفسيرى فقد حازت صحيفة العربى ٣٢٪، ثم صحيفة الشعب ٢٧٪، الاهالى ٢١٪، ثم الوفد ١٤٪، ثم جاء فى المرتبة الأخيرة صحيفة الأهرام ٦٪ فقط.

(ج)أما مواد الرأى التى يتم نشرها لأغراض تعبوية بالأساس نجد أن صحيفة الأهالى حازت ٣٦٪، تلتها الشعب ٣٥٪، ثم العربى ١٥٪ ، ثم الوفد ٩٪، فالأهرام ٤٪.

(الصحيفة)	إخبـــــارى		استقصـــــائى		مواد رأى	
	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض
الأهرام	٣٢٪	٠,٤	٠,١	٠,٠٦	٠,٥٨	٠,٠٤
العربى	٣٦٪	٠,١٩	٠,١٤	٠,٣٢	٠,٥	٠,١٥
الشعب	٣٥٪	٠,٣٨	٠,٦	٠,٢٧	٠,٥٩	٠,٣٥
الأهالى	٢٩،٪	٠,٢٩	٠,٦	٠,٢١	٠,٦٥	٠,٣٦
الوفد	٣٦٪	٠,١	٠,١٢	٠,١٤	٠,٥٢	٠,٠٩

جدول رقم (١ـ أ) أشكال التنوع للموضوع

ـ ومن واقع المقارنة على أساس المساحة نجد أن الصحيفة الواحدة شهدت درجات متفاوتة من الاهتمام بهذه الأشكال المختلفة للتناول، بالنسبة لمواد الآراء نجد أن صحيفة الأهرام خصتها بمقدار ٥٨٪ من المساحة، وكان نصيب المساحة الإخبارية ٣٢٪ ثم بقى مقدار ١٠٪ كان من نصيب التناول التفسيرى للقضية فى حين خصت صحيفة العربى مواد الرأى بمساحة ٥٠٪ وخصصت ٣٦٪ من مساحتها للتناول الإخبارى، و١٤٪ للتناول التفسيرى فى حين خصصت الأهالى أعلى نسبة مرصودة لمواد الرأى ٦٥٪)، فى حين أفردت للتناول الإخبارى ٢٩٪ والتفسيرى ٦٪ من تناولها لهذه القضية.

وجاءت صحيفة الشعب فى المركز الثانى من ناحية مواد الرأى؛ إذ خصصت له ٥٩٪ والإخبارى بـ ٣٥٪، ثم الجانب التفسيرى ٦٪. أما صحيفة الوفد خصصت ٥٢٪ من مساحتها لمواد الرأى، و٣٦٪ للمواد الخبرية، و١٢٪ لمواد التفسير.

ويلاحظ بصفة عامة أن التناول كان كثيفًا بالنسبة لمواد الرأى فى كل الصحف بلااستثناء؛ إذ لم يقل فى أية صحيفة عن ٥٠٪ من جملة ما نشر بها عن الموضوع جاء فى أكثر الصحف حشدًا لمواد الرأى (الأهالى ٦٥٪ ، ثم الشعب ٥٩٪ ، ثم الأهرام ٥٨٪ ، ثم الوفد ٥٢٪ ، ثم العربى ٥٠٪) ودلالة ذلك واضحة إذ أن موضوع القانون أثار عاصفة من الآراء ووجهات النظر المتباينة؛ مما أنتج حوله كمية هائلة من الآراء المنشورة فى صحف

العينة . . ، تلاها فى ذلك التناول الإخبارى ؛ حيث غطته بصورة خبرية مكثفة كلّ من العربى والوفد (٣٦٪ لكل منهما)، ثم الشعب ٢٥٪ من جملة ما نشر بها، ثم الأهرام ٣٢٪، ثم الأهالى ٢٩٪ من جملة المنشور بها .

وجاء التفسير فى المرتبة الأخيرة حيث ركزت صحيفة العربى على هذه الأداة، فمثلت ١٤٪ مما نشر بها، ثم الوفد ١٢٪ ، ثم الأهرام ١٠٪ ، ثم كل من الشعب والأهالى ٦٪ لكل منهما .

(ثانيا) كيفية التناول الإخبارى للقضية :

غير أن ما سبق لا ينفى وجود قدر كبير من التمايزات فى داخل كل شكل من أشكال التناول السابقة، فالتناول الإخبارى كما فى **(الجداول رقم ٢ ـ أ)** ينقسم إلى : **خبر بسيط، ومركب، وتقرير إخبارى .**

(الصحيفة)	خبر بسيط		خبر مركب		تقرير إخبارى	
	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض
الأهرام	٢٧٪	٠,٠٥	٠,١٨	٠,٨	٠,٥٥	٠,٠٤
العربى	٢٪	٠,١٥	٠,٠٧	٠,١٣	٠,٧٣	٠,٢١
الشعب	٣٢٪	٠,٤٨	٠,١٥	٠,٥٨	٠,٥٣	٠,٣١
الأهالى	٢٢٪	٠,٢٥	٠,٤	٠,١٣	٠,٧٣	٠,٣٣
الوفد	١٨٪	٠,٠٧	٠,٠٧	٠,٨	٠,٧٥	٠,١٢

جدول رقم (٢ ـ أ) كيفية التناول الإخبارى

وقد لوحظ وجود تمايز كبير بين صحف العينة، ولكنها أجمعت على الاهتمام بالتقارير الإخبارية بحيث مثلت ٧٥٪ عند الوفد، ٧٤٪ الأهالى، ٧٣٪ من العربى، و٥٥٪ الأهرام، و٥٣٪ صحيفة الشعب، ولعل سبب هذا التعاظم فى التركيز على الجانب الإخبارى فى صورة تقارير هوأن ذلك الجانب من أكثر الجوانب الإخبارية إبرازا للذاتية السياسية الحزبية ؛ لأنه يعتمد على انتقاء توليف المعلومات وطريقة عرضها، ومن اللافت للنظر أن تكون صحيفة الشعب أقل الصحف لجوءاً لهذا الأسلوب . وهوالأمر الذى يفسر

من وجهة نظر الباحث بتشبع الجريدة باتجاهات أيديولوچية ونصوصية على نحوسكونى وجامد إضافة إلى ارتفاع حدة الرغبة فى الاشتباك مع الآخر.

وجاء الخبر البسيط ليكون فى المرتبة الثانية من حيث الأهمية، حيث ركزت عليه الشعب (٣٢٪ مما نشر بها) تلتها الأهرام (٢٧٪)، ثم الأهالى (٢٢٪)، ثم العربى (٢٠٪)، ثم الوفد (١٨٪) وهذا يدل على أن الصحف الأسبوعية تفصل كل حدث فى خبر مفرد بسيط مفصل؛ لتوضيح مدى اهتمامها بالموضوع، حتى ولوكان الأمر غير دال.

ويأتى بعد ذلك الخبر المركب (الذى يتضمن داخله أكثر من فئة)الذى احتلت فيه الأهرام المركز الأول (١٨٪) من المنشور بها) فالشعب (١٥٪)، ثم العربى والوفد (٧٪لكل منهما) والأهالى (٤٪).

وعلى صعيد المقارنة بين الصحف كانت الأهالى أكثر ما نشرت التقارير الإخبارية (٣٣٪ تلتها فى ذلك الشعب ٣١٪، ثم العربى ٢١٪، ثم الوفد ١٢٪، ثم الأهرام ٤٪.

وعلى صعيد الخبر البسيط كانت صحيفة الشعب أكثر ما نشرت الأخبار (٤٨٪ تلتها فى ذلك الأهالى (٢٥٪)، ثم العربى (١٥٪)، ثم الوفد (٧٪) فالأهرام (٥٪).

وأما الخبر المركب فقد نشرت الشعب (٥٨٪ تلتها فى ذلك العربى والأهالى (١٣٪ لكل منهما)، ثم الأهرام والوفد (٨٪ لكل منهما).

ثالثًا: التناول التفسيرى للقانون أوالتعديل التشريعى واستقصائه من جميع جوانبه:

وقد لاحظنا بعض التمايزات فى الجانب التفسيرى على قلته التى سلفت الإشارة إليها، وكما يتضح من **(الجدول ٣-أ)**.

(الصحيفة)	حديث صحفى		مؤتمر صحفى		استفتاء رأى	
	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض
الأهرام	٠,٨٥	٠,١٥	-	-	٠,١٥	٠,٠١
العربى	٣٣، .	٠,٣٢	-	-	٠,٦٧	٠,٣٥
الشعب	٠,٤	٠,٣٢	-	-	٠,٦	٠,٢٦
الأهالى	٠,٤	٠,٣٢	-	-	٠,٧٥	٠,٢٦
الوفد	٠,١١	٠,٠٥	٠,٣٤	١	٠,٥٥	٠,١٢

جدول رقم (٣-أ) كيفيه التناول التفسيرى

نجد أن الأهرام اهتمت بالأحاديث الصحفية بدرجة أكبر كثيراً من الاستطلاعات الصحفية، حيث مثلت الأحاديث الصحفية ٨٥٪ من جملة المادة التفسيرية المنشورة بالأهرام فى حين كانت مساحة الاستطلاعات بالأهرام ١٥٪ منها.

وقدخالفتها فى ذلك بقية صحف العينة التى ركزت على استطلاعات الرأى، فصحيفة الأهالى أفردت ٧٥٪ من المواد الاستقصائية لاستطلاعات الرأى و٢٥٪ خصصت للأحاديث الصحفية، أما صحيفة العربى فقد خصصت ٦٧٪ من جملة المواد الاستقصائية بها للاستطلاع و٣٣٪ من هذا المواد خصص للأحاديث الصحفية، ثم جاءت أخيراً صحيفة الوفد التى خصصت ٥٥٪ للاستطلاع، ٣٤٪ للمؤتمرات الصحفية، و١١٪ للأحاديث الصحفية؛ لتكون صحيفة الوفد بذلك هى الصحيفة التى ينشر محرروها أعمال ونتائج مؤتمر صحفى خاص تعقده مجموعة من القيادات السياسية المصرية بصدد هذا الموضوع.

ويلاحظ أن الغرض من التناول الاستقصائى التفسيرى هوالتعبئة أما فائدته الإخبارية عارضة، وتتوزع الأغراض التعبوية فى مرحلة النقاش العام على المؤتمرات الصحفية واستطلاعات الرأى، أما الجانب الإخبارى فيكفى فيه بالأحاديث الصحفية والحوارات، ولعل ذلك سبب التفاوت الذى أسلفنا الإشارة إليه، فالأهرام صحيفة شبه رسمية على الأقل يملكها النظام السياسى؛ لذلك كان تناولها التفسيرى ينصب على الأحاديث والحوارات بصورة كبيرة، أما صحف المعارضة فكانت لها أغراض تعبوية ضد القانون وتعديلاته؛ ولذا حرصت على انتهاج سبل الاستطلاعات.

أما الحديث الصحفى فكانت صحيفتا الشعب والعربى من أكثر الصحف التى نشرت أحاديث صحفية (٣٢٪ لكل منهما)، ثم تلتها الأهالى (١٦٪)، ثم الأهرام (١٥٪)، ثم الوفد (٥٪).

(رابعًا): أشكال عرض مواد الرأى حول القانون أوالتعديل التشريعى:

غير أن استعراضنا لمواد الرأى والأشكال التى صيغت فيها نجد ثمة توازنا إلى حد كبير كما يوضح **(الجدول رقم ٤ ـ أ)**، فقد ركزت أشكال مواد الرأى على جانب المقالات والأعمدة (معًا فى فئة واحدة)، والكاريكاتور، واختلفت الصحف فى الشكلين الأخيرين (رسائل القراء والأشكال الأدبية) بين مهتم بنسبة ضئيلة، وبين غير مهتم.

الصحيفة	حديث صحفى		مؤتمر صحفى		استطلاع		أشكال أدبية	
	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض	ن ف-ج م	ن ف-ج ض
الأهرام	٠,٧١	٠,٠٥	٠,٢	٠,٠٣	٠,٠٥	٠,١٣	٠,٠٥	٠,٠٣
العربى	٠,٦٧	٠,١٥	٠,٣٣	٠,١٩	-	-	-	-
الشعب	٠,٥٦	٠,٣١	٠,٢٦	٠,٣٦	٠,٠٤	٠,٨٧	٠,١٤	٠,٧٥
الأهالى	٠,٧٣	٠,٤٠	٠,٢٤	٠,٣٣	-	-	٠,١٤	٠,٢٢
الوفد	٠,٧٣	٠,٠٩	٠,٢٧	٠,٠٩	-	-	-	-

جدول رقم (٤ ـ أ) أشكال مواد الرأى

فعلى صعيد اهتمامات كل صحيفة على حدة نجد أن صحيفة الأهرام اختصت المقالات والأعمدة بمساحة ٧٠٪ مما نشر بها عن الموضوع، وأفرغت للكاريكاتور ٢٠٪ من مساحة مواد الرأى بها، وخصصت ٥٪ من هذه المساحة لرسائل القراء، و٥٪ للأشكال الأدبية.

وأما صحيفة الشعب فخصصت ٥٦٪ من مساحات الرأى التى خصت بها هذا الموضوع للمقالات والأعمدة، و٢٦٪ من نفس المساحة للكاريكاتور، و١٤٪ للأشكال الأدبية، و٤٪ لرسائل القراء.

وتبعتها الأهالى حيث خصصت ٧٣٪ من مساحات الرأى المتعلقة بموضوع الصحافة للمقالات والأعمدة، و٢٤٪ من هذه المساحة للكاريكاتور، و٤٪ للأشكال الأدبية والتى تمثلت فى قصيدة لخليل مطران نشرتها فى الصفحة الأولى من أحد أعدادها، بينما لم تنشر أى رسائل للقراء فى هذا الصدد.

وتلتها بعد ذلك صحيفتا الوفد والعربى، حيث خصصتا على الترتيب مساحة ٧٣٪، ٦٧٪ من مساحة الرأى المخصصة لهذا الموضوع للمقالات والأعمدة، ثم أيضًا على الترتيب ٢٧٪ ٣٣٪ من نفس المساحة للكاريكاتور، بينما لم تنشرا أى رسائل للقراء أوأشكال أدبية، وهكذا لانجد تواصلاً حقيقيًا مع القراء أوالرأى العام بمعناه الواسع ـ من غير الصحفيين ـ سوى لدى جريدة الأهرام ٥٪، وكذلك الشعب ٤٪. ممايعكس طبيعة الأزمة الحقيقية للأحزاب والقوى المصرية من زاوية الاتصال السياسى وترابطها مع قواعدها الاجتماعية.

أما من ناحية المقارنة بين صحف العينة نجد أن المقالات تفاوت الاهتمام بها من حيث

العدد بين الصحف على حدة، فصحيفة الأهالى كانت أكثر ما نشر مقالات بصدد هذا الموضوع (مع مراعاة النسبة لإصدارات الصحيفة) حيث نشرت ٤٠٪ من جملة المقالات التى نشرت عن الموضوع تلتها فى ذلك صحيفة الشعب ٣١٪، ثم العربى ١٥٪ ، ثم الوفد ٩٪، فالأهرام ٥٪، ويلاحظ فى هذا الصدد أن صحيفة الشعب اتبعت تقليداً تعبويّا فى هذا الصدد حيث كانت بعض من مواد الرأى المنشورة بها حوالى ٥٪ من المقالات معاداً نشرها عن صحف أخرى بدءاً من الأهالى وحتى الأهرام. ممايعكس وصول حالات النقاش بصدد الموضوع إلى درجة عالية من درجات التوحد والاتفاق بصدد رؤية الموضوع وإدراكه.

أما على صعيد الكاريكاتور، فكانت الشعب هى أكثر من أولى اهتمامًا بهذه المادة نظراً لأهميتها من حيث التأثير فى صناعة الرأى العام وبالتالى الموقف، فقد نشرت ٣٦٪ من جملة الكاريكاتور المنشور الأهالى (٣٣٪)، ثم العربى (١٩٪) ،ثم الوفد (٩٪)، ثم الأهرام (٣٪) ويلاحظ أيضا أن صحيفتى الشعب والأهالى كانتا من الصحف التى أعادت نشر مواد كاريكاتورية غير أن الشعب كانت أكثر من لجأ لهذا الاسلوب من الأهالى، كما أن الملاحظ أيضًا أن اقتباسات الكاريكاتور فى الأهالى كانت فقط من مدرسة الكاريكاتور اليسارية من روز اليوسف والأحرار وصباح الخير، أما صحيفة الشعب فكانت اقتباساتها أهم بدءاً من الوفد (عمروعكاشة) وحتى الأهالى (محمد حاكم) مروراً بماهر داود (الأهرام)، هذا فضلاً عن رساميها مما يعنى من وجهة نظر الباحث درجة من درجات القبول والتفتح السياسى من الاتجاه الذى تمثله جريدة الشعب على الاتجاه اليسارى الذى لايبادلها الموقف نفسها على الأقل فى هذه الجزئية.

وعن رسائل القراء فكان أكثرها الشعب، حيث نشرت ٨٧٪ من جملة رسائل القراء التى وردت بصدد قانون الصحافة تلتها الأهرام ١٣٪، ولم تنشر باقى الصحف رسائل أخرى، وهذا كما قلنا سابقًا دال على مسألة التواصل مع الاتجاهات الأساسية فى الشارع السياسى المصرى.

أما عن الأشكال الأدبية فكان نصيب صحيفة الشعب منها ٧٥٪ تلتها فى ذلك صحيفة الأهالى ٢٢٪، ثم الأهرام ٣٪ بينما لم تنشر الوفد أوالعربى أشكالاً أدبية خاصة بقانون الصحافة.

(خامسا): درجة الاهتمام بإثارة الموضوع: ومن معايير الاهتمام: النشر بالصفحة الأولى، استخدام الصور، استخدام الظلال.

كما يوضح (**الجدول رقم ٥ ـ أ**) ويبين مدى الاهتمام الذى حظيت به قضية الصحافة بين حيث كانت الأهالى أكثر الصحف نشراً بالصفحة الأولى ٣٦٪ ،تلتها الشعب ٣٤٪، ثم الوفد

١٧٪، ثم العربى ١٠٪، ثم الأهرام ٢٪ كما كانت العربى أكثر اهتمامًا بموضع الصور الشخصية ٣٧٪، تلتها صحيفة الشعب ٢٥٪، ثم الأهالى ٢٠٪، ثم الوفد ١٤٪، ثم الأهرام ٤٪.

الصحيفة	محرر / مندوب		مسئول حكومى		شخصية معارضة		معارضة للجريدة		أخـــــرى	
	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض
الأهرام	٠,٤٧	٠,٠٣	٠,١٤	٠,٠٦	٠,١	٠,١	٠,٠١	٠,٠٢	٠,١٤	٠,٠٣
العربى	٠,٣٦	٠,١٩	٠,٠٦	٠,٢١	٠,٣٨	٠,٢٧	٠,٠٩	٠,١٢	٠,١١	٠,١٦
الشعب	٠,٣٨	٠,٣٨	٠,٠٤	٠,٢٦	٠,٢٦	٠,٣٦	٠,٢٣	٠,٥٨	٠,٠٩	٠,٢٨
الأهالى	٠,٤	٠,٣٢	٠,٠٧	٠,٣٧	٠,٤	٠,٢٢	٠,١	٠,٢	٠,٢	٠,٥٢
الوفد	٠,٤	٠,٠٨	٠,٠٧	٠,١	٠,٤٥	٠,١٥	٠,١٤	٠,٠٩	٠,٠٢	٠,٠١

جدول رقم (٥ـأ) منتج المادة الاتصالية

ونلاحظ فى هذه الصحف أن صحف المعارضة حرصت على أن تنشر الصور السلبية (النيجاتيف) لرئيسى مجلس الشعب واللجنة التشريعية تقيداً بقرار رؤساء تحرير صحف المعارضة بمنع نشر صور أى من المشاركين فى إصدار هذا القانون، حيث كان ينشر النيجاتيف كوسيلة إيضاح وإبراز وعقاب فى آن. وكانت الأهالى من أكثر الصحف اهتمامًا بالصور الموضوعية ٣٣٪، من المنشور، تلتها صحيفة الشعب ٣١٪، ثم العربى ١٩٪، ثم الوفد ١١٪، ثم الأهرام ٦٪، وكانت البراويز أحد أدوات الإبراز المستخدمة فى إبراز الموضوع حيث احتلت الشعب المكانة الأكثر توظيفًا لهذه الآلية ٣٨٪، تلتها الأهالى ٣٣٪، ثم العربى ١٧٪، ثم الوفد ٨٪، ثم الأهرام ٤٪، كما كان استخدام الظلال أيضًا بارزًا وتفاوتت الصحف فى استعماله، حيث استعملت الشعب ٣٧٪، من إجمالى الظلال المستخدمة تلتها فى ذلك صحيفة العربى ٢٧٪، ثم الوفد ١٨٪، ثم الأهالى ١٢٪، ثم الأهرام ٦٪، والجدول رقم ٦ يبين درجة اهتمام كل مادة مكتوبة بالموضوع محل التناول وقد غلب على جميع الصحف فى العينة أن اهتمت بالموضوع فى تناولها مطلقًا، فنسبة المواد التى خصصت بكاملها للموضوع كانت فى الأهالى ٤ ,٩٦ ٪ من جملة ما نشر بالأهالى ٧ ,٩٤٪ من جملة ما نشر بالوفد، ٥ ,٩٣٪ من جملة ما نشر بالعربى، و٨ ,٩٢٪ من جملة ما نشر بالأهرام، و٣ ,٨٧٪ من جملة ما نشر بالشعب، وتراوحت درجات الاهتمام المتفاوتة على النحو المبين فى الجدول المشار إليه.

(سادسا) منتجوالمادة الاتصالية المختلفة بصدد القانون أوالتعديل التشريعى: وتناولنا لهذا الجدول ليس تقليديّا على النحوالشائع فى دراسات تحليل المضمون، ولكن المقصود بتحليل منتجى المادة الاتصالية فى **(الجدول رقم ٦ ـ أ)** قياس درجة انفتاح كل جريدة على السلطة إضافة إلى درجة حساسيتها للمعارضين لاتجاهها السياسى.

الصحيفة	صفحة أولى			صور شخصية			صور موضوعية			براويز			ظلال			نسبة التخصص	
	ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض		ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض		ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض		ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج		ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض		ن ف ـ ج م	ن ف ـ ج ض
الأهرام	٠,٠٥	٠,٠٢		٠,٠٤	٠,٠٤		٠,٠٥	٠,٠٦		٠,٣	٠,٠٤		٠,١	٠,٠٦		٠,٠٥	٠,٦
العربى	٠,٠٤	٠,١		٠,١	٠,٣٧		٠,٠٤	٠,١٩		٠,٣١	٠,١٧		٠,١٣	٠,٣٧		٠,٢٥	٦,٦٣
الشعب	٠,٠٨	٠,٣٤		٠,٠٤	٠,٢٥		٠,٠٣	٠,٣١		٠,٣٦	٠,٣٨		٠,٠٩	٠,٣٧		٠,٣٣	٤٤,٨
الأهالى	٠,١	٠,٣٦		٠,٣	٠,٠٢		٠,٠٤	٠,٣٣		٠,٣٥	٠,٣٣		٠,٠٣	٠,١٢		٠,٢٥	٦,٦٩
الوفد	٠,١٣	٠,١٧		٠,٠٧	٠,١٤		٠,٠٤	٠,١١		٠,٢٦	٠,٠٨		٠,١٥	٠,١٨		٠,١٢	٠,٧٣

جدول رقم (٦ ـ أ) وسائل إبراز الموضوع

فبحسب درجة انفتاح كل صحيفة على السلطة نجد أن الأهرام حققت أعلى نسبة من المسئولين الحكوميين باعتبارهم منتجين للمادة الاتصالية التى تم رصدها ـ حيث استأثرت الأهرام بنسبة ١٤٪ من جملة مصادرها من بين المسئولين الحكوميين، سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب، بينما العربى كانت نسبة المسئولين الحكوميين ٦٪ ، وجريدة الشعب ٤٪ ، وحزب الوفد ٧٪، وأما جريدة الأهالى ٧٪ غير أن هذه المصادر(ومنها كلمات لرؤساء تحرير الأهرام ومجلس الشعب) حاولت أن تتنصل من مسئوليتها عن إنتاج هذا القانون.

وبالنسبة للأخبارنجد أن صحيفة الأهالى نشرت ٣٧٪ من أخبار يرجع منتجها كمسئول حكومى، إلا أن نشر الأهالى لم يكن خبراً يدافع فيه صاحبه عن القانون، بل كانت عبارة عن أخبار أومحاورات ترسم صورة اعتذارية أوهروبية للمسئول وإن كان هذا المستوى لم يتناول رئيس الجمهورية، وتلتها فى أكثرية الاعتماد على المسئولين الحكوميين صحيفة الشعب سواء فى صورة نقل تصريحات أوفى صورة حوارات أوبنفس الصورة المرسومة لدى الأهالى، وتلتها صحيفة العربى ٢١٪ ، ثم الوفد ١٠٪ ، ثم الأهرام ٦٪.

كما أن درجة حساسية كل جريدة للمعارضين لها تمثل بدرجة حساسية عالية لدى

الأهرام ٢٪ من مصادره فقط كانوا من معارضى الجريدة، تلتها فى الدرجة صحيفة الوفد حيث مثلت معارضة الجريدة ٩٪ فقط من مصادر المواد بها، تلاها العربى ١٢٪، ثم الأهالى ٢٠٪، ثم الشعب ٥٨٪ من منتجى المادة الاتصالية بها كانوا من غير المحسوبين على الخط السياسى للصحيفة تعليل موقف الأهرام يمكن قبوله أوعلى الأقل تبريره بطبيعة علاقتها بالسلطة السياسية، أما موقف الوفد فيمكن عزوه إلى طبيعة الحماس البالغ للقضية ونفس الأمر يصلح بالنسبة للشعب إذا قمنا بتحليل كيفى لطبيعة المواد المنشورة؛ إذ تمثل فى مضمونها - بصرف النظر عن أشخاص الكتاب - نفس مواقف وآراء الشعب وربما نوعًا من المزايدة عليها.

يمكن أن نخرج بعد هذه القراءة التحليلية بالدلالات السياسية الأساسية لأدور السلطة السياسية فى هذه المرحلة من مراحل تشكيل الرأى العام:

أولا: اتسمت الفترة الزمنية التى أخضعناها للدراسة الاختبارية منذ صدور القانون ٣٠ مايو ١٩٩٥م - وحتى تاريخ انعقاد أول جمعية عمومية لنقابة الصحفيين ١٠ يونيه ١٩٩٥م باستجابة الرأى العام وتمثيله للاتجاهات الأساسية فى المجتمع فى موقفها من القانون.. فقد كانت فترة ردود أفعال واسعة، غلب على الرأى العام فيها مسلك الرفض الشديد للقانون أو للتعديل، وانعكس ذلك فى مضمون الصحف.. فقد كانت هناك درجة واسعة من الاتفاق حول رفضه بدرجة تصل إلى الإجماع، واقتصر دور السلطة السياسية أوبالتحديد الحكومة فى هذه الفترة - ومن خلال رموزها السياسية التى أصدرت القانون: رئيس البرلمان ورئيس اللجنة التشريعية به - على مسلكين هما:-

(أ) تبرير القانون وبيان حيثيات إصداره، وأنه يتفق مع القيم الديموقراطية، وجاء لحمايتها بالأساس (تم رصد عدد من الأحاديث لرئيس مجلس الشعب ولرئيسة اللجنة التشريعية ولغيرهم من القانونيين المؤيدين للسلطة الحاكمة).

(ب) محاولة تنصل بعض رموز السلطة السياسية من المساهمة فى عملية إصدار القانون، وإلقاء التبعة على الآخرين.

ففى مواجهة رأى عام رافض وضاغط من منطلق قومى بالأساس فإن الحكومة وجدت نفسها فى موقع ردود الأفعال، والتبرير لما اتخذته من تعديل، ناهيك عن محاولة البعض التنصل منه كما أسلفنا.

وهذا نمط من العلاقة بين السلطة السياسية الحاكمة والرأى العام إزاء قضية حيوية (تعديل تشريعى يتعلق بالرقابة السياسية بإجمالها) نادر الحدوث فى الممارسة السياسية المصرية.

ثانيًا: فرض الرأى العام المصرى - فى هذه القضية - نوعًا فى الرقابة السياسية - ولوأنها مؤقتة على نشر مواقف السلطة السياسية وسياساتها (أوعلى الأقل رموزها) من هذا القانون - ففى اجتماع رؤساء تحرير الصحف (فى حزب الوفد يوم ٢ يونيه ١٩٩٥م) تم اتخاذ

قرار بمقاطعة وعدم نشر أية أخبار متعلقة بمن ساهموا فى إصدار القانون ومنع نشر صورهم فى الصحف.

وهذه خطوة - على محدوديتها - ذات دلالة فى مغزاها، كما تم التلويح - واتخذ قرار بالفعل من الجمعية العمومية - بالتوقف عن الصدور (احتجاب الصحف) والأحزاب مالم يتم إلغاء القانون أوتعديل - وبغض النظر عما حدث بعد ذلك فإن التلويح بالإضراب - وهوحق دستورى - أمر ذو دلالة. إذ أنه تعبير عن أداة نظامية تستخدمها الرقابة الشعبية فى مواجهة محاولة السلطة السياسية فرض الرقابة الرسمية عليها عبر القانون أوالتعديل التشريعى.

وهذا يعنى إمكانية بناء نمط متوازن فى العلاقة بين السلطة السياسية والرأى العام عبر قانون الرقابتين السياسية والشعبية.. مما يحد من تغول السلطة السياسية الحاكمة على الحريات الأساسية.

ثالثا: إن المناخ العام - فى هذه الفترة - ذودلالة على النتائج التى توصلت إليها دراسة الحالة ففى هذه الفترة كانت السلطة السياسية فى مجال ردود الفعل، وليس الفعل؛ وبالتالى فإن تحديد مواقف القوى المختلفة من القانون أوالتعديل سوف يكون تعبيراً حقيقيًا عنها وغير ملتبس بضغوط أوحسابات معينة إزاء السلطة السياسية.

رابعًا: توصلنا من دراسة هذه الحالة الاختبارية إلى أن السلطة السياسية الحاكمة لم تلعب دورا أساسيّا فى تشكيل الرأى العام إزاء هذه القضية، بل العكس فإن الرأى العام هوالذى وضعها فى موضع التبرير والدفاع.. وكان هذا عبر استخدام وسيلتين من وسائل التعبير: الاحتجاب أوالإضراب ثم فرض نوع من الرقابة والتعتيم على أخبار وصور رموز السلطة السياسية الذين قاموا بصناعة هذا التعديل التشريعى.

والواقع أن هذه الفترة - ذات طبيعة خاصة فى دلالتها التفسيرية فضلاً عن قصرها الزمنى - فربما فوجئت السلطة السياسية بشمول رد الفعل وتوحده فى آن واحد، كما أنها فترة «تهدئة سياسية» فى تصاعد الأزمة لامتصاص الغضب والسماح له بقدر من المعارضة المحسوبة والمضبوطة فى إطار معين.

وقد فتحت السلطة السياسية الحاكمة بابًا للحوار السلمى حول تعديل القانون فى استجابة واضحة لضغوط الرأى العام الصحفى والمصرى من ورائه، وتدخلت القيادة السياسية وأمرت بسحب هذا القانون، وهكذا وجدنا أنفسنا أمام" سابقة سياسية" فحواها أن جهاز الدولة دخل فى حوار سلمى مع هيئة منظمة - نقابة الصحفيين - وتم التوصل عبره إلى إقرار قانون أوتعديل تشريعى - وكان لهذه إرادة مستقلة (أى النقابة) إلى حوار إرادة وسلطة الدولة.

المبحث الثانى
التحليل الكيفى للنصوص القانونية المنظمة للرقابة
دلالات نموذج فتوى مجلس الدولة

تعرضنا فى المبحث السابق لمفهوم التحليل الكمى فى إطار أداة تحليل المضمون وطبقناه فى نموذج تعديل تشريعى لقانون الصحافة ولقياس اتجاهات الرأى العام إزاءه حتى تم التراجع عنه تحت ضغوطه، بيد أن الأمر لا يكتمل إلا باستعراض الجانب الثانى والأكثر دلالة وأهمية من وجهة نظرنا، وهوالتحليل الكيفى والذى سنأخذ نموذجه التطبيقى فى تحليل النصوص السياسية والقانونية فتوى مجلس الدولة بصدد تنازع الاختصاص الرقابى بين الأزهر الشريف ووزارة الثقافة المصرية؛ وبالتالى فإننا سنتناول أمرين **الأول**: الأداة المنهجية الخاصة بتحليل النصوص السياسية فى ملامحها العامة بوصفها أداة للتحليل الكيفى. **الثانى**: الموضوع الذى سنطبق خلاله وفيه الأداة، وهى فتوى مجلس الدولة المصرى بصدد مسألة تنازع الاختصاص الرقابى بين وزارة الثقافة المصرية والأزهر الشريف، والذى حسمناها لصالح الأخير فأثار بعض الاتجاهات المعارضة داخل بعض هيئات حقوق الإنسان المصرية.

أولا: التحليل الكيفى للمضمون: أداة تحليل النصوص السياسية

يتميز التحليل الكيفى للمضمون ويتصف بمايلى [١٢]:

١ـ يعبر عن استنتاجات بناءً على رؤية معينة للمحلل بما يجمعه من ملاحظات عامة حول خصائص المضمون.

٢ـ يقوم على أساس ظهور مضمون معين أوعدم ظهوره؛ حيث ينظر إلى المضمون باعتباره ترجمةً لظواهر أكثر عمقًا وأهمية، فهوتحليل غير مباشر يركز على مجموعة أخرى من المتغيرات التى ترتبط بالعينة أو بالمرسل أو بجمهور المستقبلين، أو بمضامين أخرى ذات علاقة بالمضمون الأصلى، كما قد يركز على متغيرات وإيماءات الوجه أوالمؤثرات والتعبيرات والرموز المختلفة التى قد تكشف عن جوانب خفية.

٣ـ يساعد فى مرحلة القراءة التمهيدية للمضمون بهدف استكشاف العلاقات وما قد يصوغه الباحث من فروض؛ إذ أنه يعطى نتائج ومؤشرات عامة.

٤ـ يستخدم فى الأغلب فى الموضوعات المتداخلة والمتشابكة، ومن ثم يسعى إلى الكشف عن المعانى الخفية التى تستتر خلف المضمون أوالملابسات والأوضاع التى ارتبط بها. وسوف نرى فيما بعد نموذجًا تطبيقيًا فى أداة تحليل النصوص السياسية.

غايات التحليل الكيفى: يستهدف التحليل الكيفى الكشف عن خصائص المادة السياسية والاتصالية، وذلك من خلال تساؤلات رئيسية حول:

١ـ ماذا قيل؟ (الموضوع: مدى ارتباط الموضوع بالواقع السياسى المعين).

٢ـ كيف قيل؟ (الشكل أوالأسلوب/ وكيف تناول الكاتب الموضوع هل كان متفائلاً، أم متشائمًا، أم محايدًا؟ وهل الموضوع كله نظرى أم تطبيقى؟ هل كله خاص، أم عام؟).

٣ـ من القائل؟ (من القائم بالاتصال، كشف الأهداف، والمقاصد مع توضيح الخلفية والظروف النفسية والثقافية للكاتب أوللمرسل عامة، أى توضيح الخط الفكرى له).

٤ـ لمن؟ (من الجمهور المستهدف من عملية الاتصال: أى تحديد الفئة المخاطبة (المثقفين، البسطاء، المتخصصين..!).

٥ـ لماذا؟ (لماذا تتم العملية الاتصالية وما الدوافع من ورائها؟ بمعنى ما القيم المتضمنة فى المقال؟). والإجابة على هذه الأسئلة نتعرض لها تفصيلاً فى **أداة تحليل النصوص السياسية** والذى نتعرض لتعريفه، وتحديد خطواته، وأسلوبه، ونماذجه المختلفة.... وذلك على النحوالتالى.

تحديد ماهية النص السياسى:

يشمل النص السياسى كل إنتاج فكرى يتبلور فى شكل اتصالى ومضمون قانون وسياسى يتعلق بظاهرة السلطة السياسية فى المجتمع ـ بمعناها الواسع ـ وتحليله هنا بمعنى النظر فى مكوناته وأجزائه وفهمها فهمًا عميقًا ـ الأمرالذى ينصرف بالأساس إلى التحليل الكيفى أكثر من التحليل الكمى، وقد يكمله فى بعض الأحيان، ومن المهم هنا أن نوضح الخطوات الرئيسية لتحليل أى نص سياسى باعتباره منتجًا فكريًا على النحوالتالى:ـ

المرحلة الأولى: تركيز النص السياسى

وهى مرحلة أولية تمثل مدخلاً لكل ما يحيط بالنص السياسى من معطيات خارجية موضوعية وثابتة لابد منها لقراءة أى نص سياسى، وهى مرحلة تتم خارج النص السياسى بينما المراحل اللاحقة تتم داخله.

ويقتضى القيام بهذه الخطوة من قبل المبحوث التحقق من توافر الشروط المختلفة لاعتبارالموضوع نصًا سياسيًا، وهى الشروط التى ترفعه من كونه مجرد إنتاج فكرى، وترقى به إلى مستوى الرسالة السياسية الاتصالية، وهذه الشروط هى:

(١) من ناحية الشكل:

يجب أن يكون هناك مرسل ومستقبل وأن يتم ذلك عبر سياق **Context** يُمكّن الثانى من فهم الجزئيات - أودليل الترميز - المعروفة لدى الأول، وينبغى كذلك أن تكون هناك وسيلة اتصال، سواء كانت هذه الوسيلة حسية (سمعية - بصرية) أونفسية سيكولوچية تربط بين المرسل والمستقبل، وتمثل عاملاً استمراريًا للاتصال كما أن النص السياسى يجب أن يتخذ شكل بنية لها منطقها وعقلانيتها، بمعنى ضرورة أن ينسجم النص مع الإطار المرجعى أوالنسق الفكرى لقائله بدرجة من الدرجات.

(٢) ومن ناحية المضمون:

لكى يحقق النص السياسى عملية التواصل والفعالية ينبغى توافر أربعة مبادئ:

(أ) مبدأ الكم: يقوم على ضرورة إفادة المرسل إليه أوالمتلقى بالحجم المتداول الملائم من المعلومات حول الموضوع، وذلك دون زيادة أونقصان.

(ب) مبدأ النوعية: يقوم على ضرورة نقل المعلومات بأمانة وصدق مع تجنب المغالطة والبعد عن الحقيقة.

(ج) مبدأ الكيفية: يقوم على الوضوح وحسن الترتيب المنطقى والبعد عن الغموض والخلط.

(د) مبدأ الاتساق: يقوم على مطابقة النص وملاءمته والتزامه بالسياق الذى يلقى فيه.

والواقع أن البحث فى المعلومات التفصيلية حول النص السياسى، والتى تسهم فى تحديد إطاره، وتمثل مدخلاً يساعد بدرجة من الدرجات على فهمه وتحليله هى تحديد توقيت النشر ودلالته ومنتج النص - بمعناه الواسع - وأنواع النشر، والمتلقى أوالمرسل إليه، وطبيعة النص العامة. . . . إلخ.

المرحلة الثانية: التعبيرات والأفكار الواجب الإشارة إليها:

يطلق عليها مرحلة التعبيرات الواجب الإشارة إليها أوتناولها بالتحليل لدلالتها وأهميتها فى سياق النص؛ فالإشارة إلى بعض المفاهيم الأساسية يكون الهدف من ورائها فهم معناها وتحليله؛ وبالتالى يجب الكشف عن معانى المفاهيم الأساسية خصوصًا إذا كانت قد تغيرت أوتطورت مع التطور الزمنى أوكانت مرتبطة باختصاصات علمية نجهلها وفى كل الأحوال إذا كان لكلمة ما عدة معان، فإنه يجب تحديد معناها فى البداية منعًا للالتباس، خاصة إذا كان إطار النص القانونى أوالسياسى لا يأتى بالتوضيح الكافى لفهم الدلالات والمعانى.

وينبغى التمييز بين المفاهيم والأفكار؛ لأن لكل منهما مستوى معينًا من التحليل يختلف عن الآخر، فالإشارة إلى المفاهيم يكون لتعريفها وتوضيحها، أما الإشارة إلى الأفكار فإنها تكون لاستيعاب مضمونها. والأفكار تعبر عنها مجموعة المفاهيم الأساسية، والتى هى مجموعة من المفردات المتصلة ببعضها حسب المعنى، كما يجب التمييز بينهما وبين «المعلومات» و«الحقائق» والآراء الفعلية أوالواقعية، وهذه المرحلة من مراحل تحليل النص توضح ما يبدوغامضًا أومبهمًا أوغير معلوم فى محتوى النص السياسى أوالقانونى.

المرحلة الثالثة: تحليل بنية النص السياسى الداخلية:

لا تعد بنية النص من المعطيات البديهية، ولكنها من فعل مؤلف النص أومنتجه أومرسله - وكلها مفردات واحدة - وتنطلق عملية تحليل بنية النص السياسى من مقاييس ثلاثة: البنية الطبوغرافية، واللغوية، والمنطقية.

(أ) البنية الطبوجرافية للنص السياسى أومعمار النص السياسى أوالقانونى:-

ترشد الملامح والتضاريس الأساسية للنص السياسى أوالقانونى أى معماره وهندسته إلى تقسيم الموضوع إلى عدة أفكار إذ النص مكون من عدة مقاطع ولكن قد يكون النص مُوسعًا ومُجمعًا حول فكرة مركزية، وفى كل الأحوال يجب فحص مسألة التسلسل فى الأفكار وانتظام عملية تنسيقها.

(ب) البنية اللغوية للنص السياسى أوالقانونى:-

تكون البنية اللغوية فى أحيان كثيرة ذات دلالة فى إظهار خيوط النص ومراميه، من حيث اختيار ألفاظ ومفاهيم محددة ومعينة، كما أن صيغ الجمل المختلفة - وخصوصًا صيغة النهى والأمر فى النصوص القانونية والسياسية بالإضافة إلى محل الجمل من الإعراب تكون دالة لفهم ما تدل عليه. . كما تشمل البنية اللغوية أيضًا حروف الوصل، والإشارة والمعانى؛ لتظهر خيوط النص السياسى أوالقانونى وأحيانًا يتم الاستغناء عنها، ولكنها تفهم ضمنًا من خلال النص السياسى أوالقانونى الذى يخضع لعملية التحليل.

(ج) البنية المنطقية للنص السياسى أوالقانونى:-

تكشف العودة إلى وسائل الاستدلال تركيب مضمون النص السياسى أوالقانونى، والذى لم يظهره التحليل اللغوى وإذا أخذنا بالطريقة البسيطة والتقليدية للاستدلالات - وقد سبق أن أشرنا إليها - فإن الاستدلال يأخذ طريقين:

١- الاستدلال بالاستنتاج المنطقى:

ينطلق الاستنتاج المنطقى من العام إلى الخاص - أى من القاعدة العامة إلى المضمون الذى

تنطبق عليه . . . من ذلك مثلاً القاعدة التشريعية العامة التى تقول : كل من سبب ضرراً للغير يلزم بالتعويض، فإذا وقع تصرف خاطئ من (أ) إزاء (ب) سبب ضرراً فإن القاعدة العامة تطبق على هذا التصرف الخاص .

ـ ولكن قلما يظهر الاستنتاج على هذا الشكل الواضح، بل يبدوعلى شكل خلفية منطقية وصوره الأكثر استعمالاً هى : الاستدلال من حجة أولى ـ وهذا ما يعبر عنه بالعبارة : من فعل كذا يمكن أن يفعل كذا . . . إلخ .

وهنا أيضًا الاستدلال من المفهوم العكسى ـ أى عندما يكون النص قد جاء بإلزام معين ما ـ فإنه يعنى منع ما يعاكسه . . . أوعندما يحظر النص أمراً فإنه يبيح عكسه (وهوما يطلق عليه مفهوم المخالفة)، وهناك بالطبع حدود لعملية الاستنتاج المنطقى ليس هنا مجال التفصيل فيها .

٢ـ الاستدلال بالاستقراء :

يعتبر الاستدلال من الخاص إلى العام أومن الجزء إلى الكل هادفا إلى تعميم قاعدة معينة، ويظهر خصوصًا عن طريق القياس، والذى يقصد به إعطاء حالة غير منصوص عليها حكم حالة منصوص عليها . والاستقراء يمكن أن يتخذ شكل تجميع الحالات المماثلة، ثم إصدار التعميمات على القضايا المماثلة الكلية .

المرحلة الرابعة : تحديد غايات النص السياسى أوالقانونى وأهدافه :

تعد مرحلة تحديد غايات النص وأهدافه تتويجًا للمراحل الثلاث السابقة ؛ لأنها تستعين بأصل وطبيعة النص (المرحلة الأولى)، وبالمفاهيم الأساسية (المرحلة الثانية)، وبالبنية المنطقية (المرحلة الثالثة) ؛ فأى نص سياسى أوقانونى لابد وأن يحوى رسالة معينة مُضمنة فيه، لها مفهوم نسبى يعود للمنظور الذى تبناه المحلل ضمن إطار علمى وتحليلى معين، وهناك نصوص سياسية يمكن تحليلها من ضمن أطر علمية عديدة مثلا من الناحية التاريخية والقانونية والفلسفية، بيد أن هذا التعدد العلمى لا ينطبق على كل حالات النصوص السياسية .

ولكل نص سياسى أوقانونى فى رأى الباحث ـ إطاره العلمى الأساسى الذى يمكن تحليله فى ضوئه، ولكن الكشف عن غايات النص السياسى يستلزم معرفة ما يمكن تسميته بالمسكوت عنه، وهوبالأساس مفهوم مستمد من أصول الفقه الإسلامى الذى يتحدث عن الدلالة السكوتية . ويعرف المسكوت عنه بمعنى تضمين المرسل نواياه فى النص، وكذلك استقراء المتلقى أوالمرسل إليه لها من خلال استنطاق السياق، كما أن المسكوت عنه يتضمن ثلاثة مستويات :

(أ) المفترض: وهوما يشترك فى معرفته نظريّا وضمنيّا المرسل والمرسل إليه من إطار مرجعى ومسلمات، وغالبًا ما يكون المفترض هوبمثابة الأمر الحاصل بشأنه إجماع بدرجة من الدرجات داخل اطار معين.

(ب) الإشارة من طرف خفى: أن يقصد منتج النص أوالمرسل ضمنًا لفت نظر المتلقى أوالمرسل إليه إلى أمر ذى دلالة عبر الإشارة المتضمنة والواردة فى النص.

(ج) الإضمار أوالتضمين: يقوم على استنتاج ضمنى يقتضيه سياق النص فقيمة أى نص تتحدد بشبكة من العلاقات المتداخلة المتوازية..

والواقع أن هناك مسلمة لغوية ترى أن هناك مجالاً دائمًا للمسكوت عنه فى أى نص يتم إنتاجه أيّا كانت طبيعته.

وفى النهاية تجدر الإشارة إلى أن المحللين السياسيين يهتمون بدرجة كبيرة ـ بالوثائق السياسية سواء الرسمية أوالخاصة (الشفهية أوالمكتوبة فى أية صورة كانت: خطب، ومراسلات، ومذكرات... إلخ) فى تحليل الأحداث والوقائع السياسية، وهنا يكون لأسلوب تحليل النصوص السياسية أبلغ الفائدة، وفى هذا الصدد يتم التركيز على فك شفرات النص السياسى سواء التأويلية، أوالدلالية، أوالرمزية، أوالثقافية.. إلخ.

ومن أهم أنواع الوثائق السياسية التى يمكن تحليلها من خلال أسلوب تحليل النصوص السياسية:

١ـ الوثائق الرسمية العامة والخاصة: من أمثلة الوثائق العامة: مضابط البرلمانات والسجلات الوزارية وظواهر الرأى العام عبر التقارير المكتوبة عنها... إلخ. ومن أمثلة الوثائق الخاصة الرسمية: برامج الأحزاب السياسية، وجماعات المصالح... إلخ.

٢ ـ الصحافة وأجهزة الاتصال المختلفة: وهذه بدورها تعبر عن كل ما هوسياسى من أحداث ووقائع مختلفة فى شكل رسائل ومضامين متنوعة تخضع لتحليل النص السياسى.

٣ ـ الوثائق الدورية: والتى تضم المطبوعات الأساسية، والكتب السنوية، والأعمال المتكاملة عن موضوعات محددة.

٤ ـ الوثائق الشخصية: ومن ضمنهاالمذكرات الخاصة بالقيادات والزعماء السياسيين، وخطبهم، ومراسلاتهم.

والجدير بالذكر أن تحليل النصوص السياسية أحد أشكال تحليل المضمون الكيفى سواء كان استكشافيًا أولاختبار الفروض، وسوف نقدم فيما يلى نموذجًا تطبيقيًا لتحليل أحد النصوص السياسية والقانونية.

ثانيا:النموذج التطبيقى: تحليل نص قانونى سياسى وهوفتوى مجلس الدولة بصدد تحديد مجال الاختصاص الرقابى بين وزارة الثقافة المصرية والأزهر الشريف.

يمكن من خلال تطبيق الإطار التحليلى السابق القول بالدلالات التالية لتحليل الفتوى، عبر المراحل التالية:

المرحلة الأولى: تركيز النص القانونى والآثار السياسية:

أ- توقيت إصدار الفتوى ودلالته: جاءت الفتوى ردًا على كتاب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف حول تعديلات قوانين الرقابة المصرية **Censorship laws** على المصنفات الفنية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م. غير أن هناك قراءة سياسية للتوقيت فحواها أنه يجب فهمها فى سياق صدور تصريح رئاسى بأنه لا يحق لأية سلطة فى الدولة أن تقوم بالمصادرة، ففى أعقابه اجتمعت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى وأصدرت الفتوى.

ب- منتج الفتوى(المرسل): النص القانونى هنا هوالفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى، وموقعه باسم رئيسها المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة، أى أنها صادرة عن أعلى هيئة قضائية مختصة فى البلاد.

جـ- الجهة التى طلبت الفتوى (المرسل إليه): الجهة التى طلبت الفتوى هى مؤسسة الأزهر الشريف، وقد طلبتها ممثلة فى شخص الأمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر وذلك تحديدًا لاختصاصها الرقابى، وهى من أهم المؤسسات التى تقوم بالأدوار العلمية الثقافية تحقيقًا لوظيفة البلاغ والتعليم من منطلق اجتهادى فى العالم الإسلامى مترجمة فى ذلك أحد أفرع جذور الفكرة المؤسسية فى الرؤية الإسلامية. (١٣)

المرحلة الثانية: التعبيرات التى يجب تناولها بالتحليل لدلالتها وأهميتها فى سياق الفتوى، ومنها (١٤):

ورد فى الفتوى ثلاثة مفاهيم محورية ومركزية هى:-

أ- مفهوم الشأن الإسلامى: وردت لفظة الشأن الإسلامى بالإفراد (ست مرات)، وبالجمع مرة واحدة (الشئون الإسلامية)، وسبقت بالإشارة (هذا) الشأن مرتين، وسبقت

بلفظة (غير) الشأن الإسلامى مرة واحدة. وورد مفهوم (قضايا الإسلام) كمرادف لها مرة واحدة، هذا التكرار الكمى له دلالة كيفية، أى أنه يجعل هذه الهيئة هى الجهة صاحبة التقدير فيما يتعلق بالشئون الإسلامية، وهوالتقدير الذى ينبنى على إعماله اتخاذ القرارات الملزمة والمنشئة للمراكز القانونية والمعدلة لها مما تتخذه جهات الإدارة فى الدولة بموجب الولايات والصلاحيات التى خولها القانون لأىّ من هذه الجهات.

ب ـ مفهوم النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا: ورد فى سبعة سياقات مختلفة مرتبطة بفكرة الشأن الإسلامى كميّا، ودلالتها كيفيّا أن تكون سلطة تقدير الشأن الإسلامى الذى يتعلق بحماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة وبالإسلام بشكل عام فى إطار ما أشار إليه القانون من حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا، وصلة الإسلام بهذا الوعاء للغايات والأسباب المحيطة بالقرار الإدارى المنظور... إلخ [١٥].

إذ تسعى الفتوى لإثبات أن الشأن الإسلامى يتخلل حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة، وأن نص المادة: ٢ الواردة فى دستور ١٩٧١م يقر أو يكشف حقيقة أكثر رسوخًا، وأدوم بقاءً، وأوغل فى الدلالة على جوهر النظام العام والآداب.

جـ ـ مفهوم انتظام الجماعة المصرية فى دولة ذات دستور منظم لوجودها: ورد هذا المفهوم فى الفتوى مرتين فقط مرتبطًا بالمفهومين السابقين النظام العام والآداب، والشأن الإسلامى. وورد بصدد تعبير (دستور منظم) فى الفقرة التالية: استعرضت الجمعية العمومية الأحكام المتعلقة بالقوانين الخاصة بالأزهر، ونظرة المشرع الوضعى فى مصر الحديثة، منذ أن انتظم لهيئات الدولة والمجتمع تقنينات ولوائح ونظم تشريعية، تصدرها جهات التشريع ذات الولاية فى إمضاء النظم وحراستها [١٦].

المرحلة الثالثة: تحليل بنية الفتوى: يمكن أن نتناول الفتوى بالتحليل على نفس المستويات الثلاثة التى أوردناها فى هذا المستوى سابقًا:

١ ـ الملامح العامة أومعمار الفتوى: الفتوى نص شامل واسع حول الموضوع، وأيضًا بنية مقسمة إلى عدد من الأجزاء والفقرات، ومقدمات وتفاصيل، ثم تركيز واستخلاصات: مقدمات توضح وأدلة تبسط بعد ذلك، ثم نتائج منطقية يتم استخلاصها، فهناك تسلسل منطقى للأفكار تسلم إحداها للأخرى، حتى يتم الخروج بالنتيجة النهائية، وهى الفتوى.

٢ ـ البنية اللغوية للفتوى: يمكن أن نلحظ فى الفتوى التالى:

أ ـ اختيار ألفاظ ومفاهيم محددة: سبق أن رأينا ذلك مع المفاهيم الثلاثة: الشأن الإسلامى، الصالح العام، الجماعة الوطنية والدولة المصرية الحديثة.

ب ـ ألفاظ موحية وذات دلالة فى تأكيد الفكرة مثل : " الإسلام دين الغالبية الغالبة من الشعب المصرى " ، بحسبان أن الشعب هوالركن الركين للدولة التى ينظمها الدستور " .

جـ ـ استخدام أساليب القصر ، وأساليب النفى والقصر فى بعض جملها فعلى سبيل المثال : أن الدلالة السكوتية التى تفيد الموافقة فى «هذه الحالة إنما تتأتى من فوات المدة المضروبة مع توافر العمل بالطلب وإمكان التقدير لمدى الملائمة» . وأيضًا هناك الدلالة الضمنية لا تُستفاد إلا عند إتاحة العلم لإمكان التقدير للجهة صاحبة الرأى الملزم الذى يصدر القرار بناء عليها .

د ـ استخدام المدخل اللغوى بشكل عام ، وهومدخل مهم يعطى للنصوص القانونية ثباتها واستقرارها ، تقول الفتوى : إن لفضيلة شيخ الأزهر مقام الإمام الأكبر ، وله مرتبة الإشراف ، وقد عبر عنه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م النافذ حاليًا بأنه صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية بتعريف للرأى يفيد فى اللغة القصر ، وأن خبر الجملة مقصور على مبتدأها أوقد يفيد عدم مماثلة غيره من جنسه له ، كما أن الجمعية العمومية فى فتواها انتهت أيضًا إلى أن الأزهر الشريف هووحده صاحب الرأى الملزم لوزارة الثقافة فى تقدير الشأن الإسلامى للترخيص أورفض الترخيص بالمصنفات السمعية ، والسمعية البصرية .

٣ ـ البنية المنطقية للفتوى :

يتضح من القراءة التحليلية أن مضمون الفتوى يعبر عن منطق متماسك تؤدى مقدماته إلى نتائجه فى لغة قانونية واضحة منها ما هوقياس منطقى من الدرجة الأولى مثل : " لما كانت أهداف وغايات الأدوار الرقابية التى تمارسها وزارة الثقافة على المصنفات الفنية هوحماية النظام العام والآداب ، وكانت هذه الحماية للنظام العام هى الهدف الذى من أجله يتم الترخيص بعرض المصنف أوبرفض منح هذا الترخيص (تلك هى المقدمة الكبرى) ، ولما كان الإسلام هوعنصر ملازم وركن ركين من أركان النظام العام فى مصر ، وكان الأزهر حسب قانونه صاحب الرأى فى كل ما يخص الشأن الإسلامى (تلك هى المقدمة الصغرى) كان رأى الأزهر ملزمًا لوزارة الثقافة عند قيامها بمنح أومنع الترخيص لبعض المصنفات التى تتناول قضايا الإسلام أوتتعارض معها (وهذه هى النتيجة) .

المرحلة الرابعة : التنقيب عن غايات وأهداف الفتوى :

كما أسلفنا تعبر هذه المرحلة عن عملية تحديد غايات النص وأهدافه ، وهى تتويج للمراحل الثلاث السابقة ؛ لأنها تستعين بأصل وطبيعة النص (المرحلة الأولى) ، وبالمفاهيم الأساسية (المرحلة الثانية) ، وبالبنية المنطقية (المرحلة الثالثة) .

والكشف أوالتنقيب عن غايات النص يستلزم معرفة ما يمكن تسميته بالمسكوت عنه فى النص، بمعنى تضمين المرسل نواياه فى النص، وكذلك استقراء المتلقى أوالمرسل إليه لها من خلال استنطاق السياق والمسكوت عنه يتضمن ثلاثة مستويات منها:

أ- تعطى الفتوى الأزهر الشريف مكنة تحديد الشأن الإسلامى بمقتضى القوانين واللوائح التى تخوله ذلك- كما أوردتها الفتوى- بصدد الرقابة على عملية إنتاج، ونشر وتداول كافة المصنفات السمعية، والسمعية البصرية... إلخ.

ب- إن الدولة المصرية الحديثة- رغم أنها تأخذ بالتشريع الوضعى- إلا أنها غير منفكة الصلة بالدين الاسلامى فى كافة مراحلها منذ عرفت التشريع والدساتير المكتوبة- وإن الإسلام ومبادئه وقيمه يتخلل النظام العام والآداب الذى هوالمعيار الحاكم لمكانة التشريعات والالتزامات؛ وبالتالى فإن مصر- وفق هذا المعيار- لم تكن دولة لا دينية أوعلمانية، وهذا هوالمسكوت عنه فى الفتوى.

جـ- تتوافق الفتوى مع اتجاهات الرأى العام المصرى، ونلمس ذلك فى عدة مواضع، مثل: "فالإسلام دين الغالبية الغالبة من الشعب المصرى"، وأيضًا: "والرأى العام المصرى لايزال يرى فى الأزهر وعلمائه الجهة صاحبة الحجية فى الحديث باسم الإسلام وتحديد أحكامه وشئونه العامة، بل إن جهاز الدولة ذاته كثيرًا ما يلجأ للأزهر الشريف للاستفتاء بشأن الكثير من ممارساته وسياساته".

المرحلة الخامسة: الفتوى كآلية لحل تنازع الأدوار الرقابية بين الأزهر الشريف ووزارة الثقافة المصرية:

يلاحظ اتفاق الفتوى ومعارضيهاعلى أمرين:

أ- مبدأ ضرورة وجود رقابة فى أى مجتمع بشرى إنسانى.

ب- غايات هذه الرقابة حماية مصالح الدولة العليا، والنظام العام والآداب.

وتبتعد هذه الفتوى فى منهجها بصدد مسألة تنظيم وسائل إعمال الرقابة (١٦) عن القرار الإدارى البسيط، وتلجأ إلى إقرار أسلوب القرار الإدارى المركب الذى تتعاون جهات كثيرة فى إصداره، الأمر الذى يعنى أنه أقرب إلى النضج والصواب، فى صنعه وإصداره، وليس مستوى اتخاذه فقط.

وهكذا يمكن القول بأن النواحى التطبيقية لأداة تحليل النصوص السياسية والقانونية ظهرت بوضوح فى هذا النموذج للفتوى والذى قمنا بتحليله.

هذا ويمكن رؤية المزيد من التفاصيل ومدى انطباق هذه الخطوات على نص فتوى مجلس الدولة، والتى نوردها كاملة لإعادة قراءتها وتحليلها فيما يلى:

* * *

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
ملف رقم: ٦٣/١/٥٨

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . . . وبعد

اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ١١٧١ المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٩٣ بشأن "تحديد اختصاصات كلّ من الأزهر الشريف ووزارة الثقافة فى التصدى للأعمال الفنية والمصنفات السمعية أوالسمعية البصرية التى تتناول قضايا إسلامية أوتتعارض مع الإسلام ومنعها من الطبع أوالتسجيل أوالنشر والتوزيع والتداول إعمالا للصلاحيات المخولة لكلّ منهما بمقتضى القوانين واللوائح".

وقد رأيتم فضيلتكم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، فى هذا الأمر فى ضوء ما أثير من أحاديث عن مسئولى الرقابة عن المصنفات الفنية، وفى ضوء ما شملته قوانين الأزهر والرقابة على المصنفات الفنية من أحكام.

وننهى إلى فضيلتكم أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٤، وتبين لها أن الرقابة على المصنفات الفنية سمعية وسمعية بصرية تخضع لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى، وأن كلا القانونين جرى تعديله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م، وبهذا القانون الأخير أضيفت "المادة ٧ مكرر إلى قانون حماية حق المؤلف حظرت على كل صاحب حق فى استغلال المصنفات السمعية والبصرية وعلى من يزاول هذا النشاط إنتاج أىّ من هذه المصنفات أونسخه أوتصديره أوطرحه للتداول أوتحويله أوعرضه" إلا بعد الحصول على

ترخيص من وزارة الثقافة وتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه وإجراءاته" .

وبهذا القانون الأخير أيضًا عدل العديد من مواد قانون " تنظيم الرقابة على الأشرطة " واستحدث تعبير "المصنفات السمعية والسمعية البصرية " للإشارة إلى كل ما يثبت بالوسائل التقنية من أشرطة واسطوانات وغيرها وقررت المادة (١) معدلة أن تخضع للرقابة على المصنفات، وذلك «بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا " وحظرت المادة (٢) المعدلة التصوير والتسجيل والنسخ والتحويل والأداء والعرض والإذاعة والتوزيع والتأجير والتداول والبيع والعرض للبيع بالنسبة لتلك المصنفات، وذلك " بغير ترخيص من وزارة الثقافة " وأحالت المادة (٤) معدلة إلى اللائحة التنفيذية لبيان الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه وغير ذلك، ثم أوجبت أن يصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر أوثلاثة أشهر حسب أنواع النشاط المشار إليها فى المادة (٢)، وإلا اعتبر الترخيص ممنوحًا كما أوجبت عند الرفض أن يكون الرفض مسببًا، ونظمت المادة (١٢) المعدلة طريق التظلم من قرار رفض الترخيص وتشكيل لجنة بقرار من الوزير يكون رئيسها أحد نواب رئيس مجلس الدولة، وأعضاؤها الأربعة الآخرون ممثلين لهيئة الاستعلامات وللمجلس الأعلى للثقافة ولأكاديمية الفنون ولمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف محل التظلم.

واستظهرت الجمعية العمومية من كل ذلك أن قرار الترخيص إنما يصدر عن وزارة الثقافة، وهوقرار إيجابى يصدر بالإفصاح الصريح بالترخيص أويصدر بالاستخلاص الضمنى بعدم الممانعة عن الترخيص، وهواستخلاص يستفاد من الدلالة السكوتية بمضى شهر واحد أوثلاثة أشهر دون البت فى الطلب أويصدر القرار بالإفصاح الصريح برفض الترخيص على أن يكون قرار الرفض مسببًا، كما تستظهر الجمعية العمومية أن الرقابة المستهدفة بأعمال سلطة الترخيص بالموافقة أوالرفض، إنما تبتغى حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا " ، ومن ثم فإن المصلحة العامة التى تشكل ركن الغاية فى القرار الإدارى بالترخيص أوبرفضه إنما تتمثل فى حماية النظام العام ومصالح الدولة العليا، وإن ركن السبب فى القرار ذاته يدور فى هذا الفلك الذى عينته وأشارت إلى عناصره العامة العبارة الأخيرة من المادة (١) المعدلة منه قانون تنظيم الرقابة رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف البيان.

ومادام فضيلة الإمام الأكبر يتساءل عن وجه إعمال هذه الأحكام فيما يتعلق بقضايا الإسلام، فقد وجب لتحديد هذه المسألة النظر فيما يستوى به القرار الإدارى من حيث الغاية المستهدفة والسبب الدافع فى إطار ما أشار إليه القانون من حماية النظام العام

والآداب ومصالح الدولة العليا وصلة الإسلام به إزاء الوعاء العام للغايات والأسباب المحيطة بالقرار الإدارى المنظور.

ومنذ انتظمت الجماعة المصرية فى دولة ذات دستور منظم لوجودها كشخص معنوى عام وكأبنية وهياكل تنظيمية، حرصت دساتيرها الوضعية بعامة على النص على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية " ، وتتابع وجود هذا النص فى دساتيرها المتغيرة عبر مراحل التاريخ الدستورى الحديث أوردته بنصه المادة (٣) من دستور ١٩٥٦ فى العهد الجمهورى الرئاسى، كما أوردته بنصه المادة ٥ من دستور ١٩٦٤ فى عهد نظام جمهورى بين البرلمانية والرئاسية، ثم أوردته المادة ٢ من دستور ١٩٧١ بنصه، وأضافت إليه عبارة " ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "

وعبر هذا النص وبهذا المفاد مراحل تاريخية كاملة من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى ومن النظام البرلمانى إلى النظام الرئاسى إلى نظام مشترك ومن نظم اجتماعية إلى نظم اجتماعية أخرى، وأن ثباته بنصه ومعناه رغم كل ذلك، إنما يفيد أنه يكشف عن إقرار التشريع الوضعى للدولة الحديثة بأنه نص يقر حقيقة أكثر رسوخًا وأدوم بقاء، وأوغل فى الدلالة عن جوهر " النظام العام والآداب " بما لا يتغير بتغير الدساتير ونظم الحكم والنظم الاجتماعية.

والإسلام دين الغالبية الغالبة من الشعب المصرى بحسبان أن الشعب هوالركن الركين للدولة التى ينظمها الدستور، ومن ثم تقوم خصائصه الثابتة فى الواقع بحسبانها من خصائص الدولة المعترف بها من القانون، وقد نص الدستور ١٩٧١ فى المادة (٥) على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وبهذا يظهر أن الإسلام ومبادئه وقيمه إنما يتخلل النظام العام والآداب وهوكذلك مما تتضمنه المصالح العليا للدولة، حسب الصيغة التى أقام بها قانون الرقابة على المصنفات ركن الغاية فى القرار الصادر بشأن الترخيص بأىّ من هذه المصنفات.

وفى هذا الإطار استعرضت الجمعية العمومية الأحكام المتعلقة بالقوانين الخاصة بالأزهر الشريف ونظره المشروع الوضعى فى مصر الحديثة منذ انتظم لهيئات الدولة والمجتمع تقنينات ولوائح ونظم تشريعية تصدرها جهات التشريع ذات الولاية فى إمضاء النظم وحراستها، استعرضت الجمعية العمومية ما أوردته هذه النظم بشأن الأزهر الشريف وما رسمته له من وظائف وما نيط به من دور من بناء المجتمع المصرى الحديث بمراعاة أن الأزهر هيئة تقوم على الحفظ والتدريس والبحث فى علوم هى دين للغالبية الغالبة ومن هذا الدين تستمد عقائد وقيم وأصول احتكام.

وقد صدر أول قانون بشأن تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية تنظيمًا شاملاً برقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، ونص المادة (١) على أن " الجامع الأزهر هوالمعهد العلمى الاسلامى الأكبر " ، وفى المادة (٢) على أن " الغرض من الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هوالقيام على حفظ الشريعة الغراء وفهم علومها ونشرها على وجه يفيد الأمة وتخريج علماء يوكل إليهم أمر التعاليم الدينية ويولون الوظائف الشرعية فى مصالح الأمة ويردونها إلى طرق السعادة " ، ونصت المادة (٤) على أن شيخ الجامع الأزهر هوالإمام الأكبر لجميع رجال الدين، والرئيس العام للتعليم فيه وفى المعاهد الأخرى، والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين . . " ونص القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية، فى المادة (١) " الجامع الأزهر هوالمعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر والغرض منه هو :

١ـ القيام على حفظ الشريعة الغراء ، أصولها وفروعها، وعلى تعليم اللغة العربية، ونشرها على وجه يفيد الأمة ويرشدها إلى طرق السعادة .

٢ـ تخريج العلماء، ونصت المادة (٩) " شيخ الأزهر هوالامام الأكبر لجميع رجال الدين والرئيس العام للتعليم فيه وفى المعاهد الأخرى، والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين . . " ثم صدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ فاحتفظت المادة (١) منه بنص المادة (١) من القانون السابق عليه، واحتفظت المادة (٦) منه بنص المادة (٩) من القانون السابق أيضًا .

وفى عام ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٠٣ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها، ونصت المادة (٢) منه على أن " الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم البشر ورقى الإمام الأكبر صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام " .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص فى تتابعها الزمنى أن التشريع الوضعى الذى بنى الهياكل الحديثة للدولة والمجتمع، قد اطردت أعرافه وسياساته التشريعية على أن يوكل للأزهر الشريف فى كل تنظيم له، مهمة الشريعة الغراء وفهم علومها ونشرها وحفظ التراث ونشره وحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى الشعوب كلها، مع إظهار حقيقة الإسلام وأثره، وأن لفضيلة شيخ الأزهر مقام الإمام الأكبر، وله مرتبة الإشراف، وقد عبر عنه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ النافذ حاليا بأنه " صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية . . . " بتعريف للرأى يفيد فى اللغة القصد (وأن خبر الجملة مقصور على مبتدأها) أوقد يفيد عدم مماثلة غيره من جنسه له .

ويتبين للجمعية العمومية من مطالعة قانون الأزهر سالف البيان ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، أن القانون أنشأ بين هيئات الأزهر " مجمع البحوث الإسلامية بحسبانه الهيئة العليا للبحوث الإسلامية التى تقوم بدراسة وتجديد الثقافة الإسلامية حسبما أوضحت المادتان (١٥)، (٢٥) من القانون، ويرأسه شيخ الأزهر طبقا للمادة (١٨)، وأن اللائحة التنفيذية للقانون أوضحت فى المادة (١٥) واجبات، ومنها " تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج بما فيها من رأى صحيح أومواجهتها بالتصحيح والرد " كما نصت المادة (٣٨) من اللائحة على أن " إدارة الثقافة والبحوث الإسلامية هى الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هوأمين عام المجمع "، ونصت المادة (٣٩) على أن من بين هذه الإدارت " إدارة البحوث والنشر " التى عقدت لها المادة (٤٠) ولاية مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله، وكذلك (٢) فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أوالتى تتعرض للإسلام وإبداء الرأى فيها ونشرها أوتداولها أوعرضها . . . " .

ومن حيث إنه يتبين من ذلك كله أن الأزهر هوالهيئة التى أناط بها المشرع الوضعى حفظ الشريعة والتراث ونشرهما وحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، بالتصدى لأداء هذه المهام، وأن شيخه شيخ الأزهر هوصاحب الرأى فيما يتصل بالشئون الدينية وأن المجمع بما يتبعه من إدارات، ومنها إدارة البحوث والنشر هومن له ولاية مراجعة المصحف الشريف، ومن له التصدى لفحص المؤلفات والمصنفات التى تتعرض للإسلام وإبداء الرأى فيها؛ الأمر الذى يجعل هذه الهيئة هى الجهة صاحبة التقدير فيما يتعلق بالشئون الإسلامية وهوالتقدير الذى ينبنى على إعمالة اتخاذ القرارات الملزمة والمنشئة للمراكز القانونية والمعدلة لها مما تتخذه جهات الإدارة فى الدولة بموجب الولايات والصلاحيات التى خولها القانون لاى من هذه الجهات، ومن بينها ما خوله القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدلان بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ من ولايات ناطها بوزارة الثقافة بشأن الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية .

ومن ثم تكون سلطة تقدير الشأن الإسلامى الذى يتخلل حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة تكون سلطة تقدير هذا الشأن من أولويات الأزهر وهيئاته وإداراته حسب قانونه، وبهذا التقدير يقوم ركن السبب المتعلق بالشأن الإسلامى والمستمد من هذا الشان، وذلك فى القرار الإدارى الذى تملكه وزارة الثقافة، فيما تجريه من رقابة على تلك المصنفات، وفيما تصدره اعمالا لهذه الرقابة من قرارات بالترخيص الصريح أوالضمنى، أوبرفض الترخيص بأىّ من المصنفات السمعية والسمعية البصرية، متى كان الشأن

الإسلامى داخلاً فى تكوين النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا ومتخللاً لها، ومتى لزم تقدير الشأن الإسلامى فى هذا الأمر.

ومن ثم إبداء الأزهر - بواسطة هيئاته - رأيه فى تقدير الشأن الإسلامى، يكون ملزما للجهات التى نيط بها إصدار القرارات، وذلك فيما ينبنى عليه هذا القرار من تقدير لهذا الشأن ولما يتخلله بالنسبة للنظام العام والآداب وما يجرى مجراهما، ويصدق ذلك على وزارة الثقافة فيما تصدره من قرارات بالترخيص الصريح أوالضمنى أو رفض الترخيص بأى من المصنفات محل طلب الرأى.

وفى إطار هذا الوضع للمسألة، فإن الجمعية العمومية قد لاحظت أن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشان تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية قد خص فى المادة (١) مجمع البحوث الإسلامية " دون غيره " بالإشراف على طبع المصحف الشريف ونشره وتوزيعه وعرضه وتداوله وتسجيله للتداول، وكذا الأحاديث النبوية، وخص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بأى من ذلك كله أوبعضه وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من شيخ الأزهر، وأتاح منح صفة الضبط القضائى له، وكل ذلك يتبع للأزهر الشريف بهيئة مجمع البحوث وأمينه ولاية إصدار القرار بالترخيص، فى خصوص أحكام هذا القانون وبالنظر للقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة كلها أوبعضها، وذلك دون اكتفاء بالتقدير الذى يستند إليه قرار الترخيص فى غير هذا الأمر من مصنفات سمعية وسمعية بصرية.

كما لاحظت الجمعية العمومية، أن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ سالف البيان أحال فى تطبيق أحكامه " لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها " ومن ثم فإنه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ قد صارت أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ذات قوة نافذه تصل إلى مرتبة القانون بموجب الإحالة الصريحة الحاصلة.

كما لاحظت الجمعية العمومية أيضًا، أنه إذا كانت المادة (٤) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ معدلا بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، نصت على أن قرار البت بالترخيص يصدر خلال شهر أوثلاثة أشهر حسب الأحوال فإذا لم يصدر خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ممنوحًا فإن مفاد ذلك أن ثمة ترخيصًا يصدر به قرار ضمنى بفوات شهر أوثلاثة أشهر على الطلب، وأن الترخيص هنا يستفاد بالدلالة السكوتية من عرض الطلب على جهة إصدار القرار وتقدير ملاءمات البت فيها وانقضاء تلك على العرض، أو أن الدلالة السكوتية التى

تفيد الموافقة فى هذه الحالة إنما تتأتى من فوات المدة الضرورية مع توافر العلم بالطلب وإمكان التقدير لمدى الملائمة، غنى عن البيان أن هذه الدلالة الضمنية لا تستفاد إلا عند إتاحة العلم لإمكان التقدير للجهة صاحبة الرأى الملزم الذى يصدر القرار بناء على تقديرها، وذلك حينما يدخل تقديرها فى عناصر السبب الذى يقوم عليه القرار.

وتلاحظ الجمعية العمومية أخيراً أن غير الشأن الإسلامى مما يشكل جوانب تقدير تدخل فى إطار المصالح العليا للدولة أوغيرها من جوانب النظام العام ذات التميز عن الأمور الإسلامية والدينية، فإن وزارة الثقافة تملك بالنسبة لها ما تملكه من مكنات التقدير الذى يتشكل به سبب القرار ويستجمع عناصره.

* * *

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الأزهر الشريف هووحده صاحب الرأى الملزم لوزارة الثقافة فى تقدير الشأن الإسلامى للترخيص أورفض الترخيص بالمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / طارق عبد الفتاح سليم البشرى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هوامش ومراجع الفصل الخامس

١ـ اعتمدنا بالأساس فى الجزء المنهجى من هذا الفصل على دراستنا حول المنهجية راجع :
ـ د. حامد عبدالماجد، مقدمة فى منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية القاهرة: دار الجامعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م .

٢- د. عايدة نصير، الرقابة على المطبوعات المصرية خلال القرن التاسع عشر رسالة المعلومات، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب مركز المعلومات والتوثيق ـ العدد (١٠)، يوليو١٩٨٩م، ص٣٥ـ٣٦ . وأيضا :
ـ أبوالفتوح رضوان، تاريخ مطبعة بولاق ـ المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٩٣٠م ص ٢٧٧ ـ ٢٨٠ .
وللمقارنة مع خبرات حضارية أخرى فى الرقابة السياسية راجع :

Richard Hodder, Censorship in imperial japan, New Jersy : Princeton Univ., Press, 1998. ـ

3- John Sutherland, Censorship in Britains 1960-82, London: Junction Book, 1992.

4 - Marina Stagh, The Limits of Freedom of Speech... Prose literature and Prose Writers in Egypt Under Nasser and Sadat, Stockholm : Stockbolm Oriental Studies, 1993.

ـ عن الأوضاع الرقابية فى تلك الفترة تفصيليا راجع :

5- Adnan Amaney,Governement control of the press in the united-Arab Republic,Journalism Quaterly ,Vol,49, No. 2, 1975 , pp.34 48,0

6 - Ibid , pp., 32 -36

٧ـ لبيان حدود وفعالية هذا التحول بإلغاء الرقابة راجع للمقارنة :

Oleg Manev(ed.) Media in transition: From Totalitarianism to Democraey, Kiev Ukraine: Arbis, 1993.

٨ - هذه بعض النماذج العامة والعملية ـ راجع تفصيليّا حول هذه النقطة :

Hans- J Hippl'es andNorfert Schwarz , Not - don't Forbidding Allowing: The cognitive Basis of The Forbid- Allow Asymmetry ,Public opion Querterly ,No3 ,Summer 1987 .

٩ - راجع ما ذكرناه سابقا بصدد الانحراف التشريعى وقارن على المستوى النظرى مع :
ـ عبدالغنى جمعة إبراهيم : اغتصاب السلطة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر : كلية الشريعة والقانون، ١٩٩٥م .

١٠ـ راجع للمزيد من التفاصيل حول الإطار القانونى الذى ينظم العملية الرقابية فى الفترة الحالية، ويؤثر بشكل مباشر على عملية تشكيل الرأى العام :
ـ د. محمد حسام لطفى، حرية الرأى والتعبير فى ضوء القوانين الرقابية فى كتاب (المصادرة ـ مداولات الملتقى الفكرى الرابع للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٦ ـ ١٧ يونيو١٩٩٤م) ـ القاهرة. . ص ١٥٢ ـ ١٦٣ .
ـ عبدالرحمن الشواربى، جرائم الصحافة والنشر فى ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٩١م .
ـ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأى والنشر . النظرية العامة للجرائم التعبيرية القاهرة : دار الفكر العربى ط١، ١٩٨٧م .

١١ ـ حول رصد طبيعة العلاقة بين السلطة السياسية الحاكمة فى الحالة المصرية فى بعض فترات الدراسة وقضية حرية التعبير، كما تقدمها الصحافة راجع :
ـ د. اسماعيل حلمى : الديموقراطية فى الصحافة المصرية القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م .

- خليل صابات وآخرون: حرية الصحافة فى مصر ١٧٩٨ - ١٩٢٤م، القاهرة: مكتبة الوعى العربى، د. ت.
- كامل زهيرى، الصحافة بين المنح والمنع، القاهرة، دون دار نشر، ١٩٨٥م.
- مصطفى مرعى، الصحافة بين السلطة والسلطان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٨٠م.
- عونى عز الدين أحمد: ظروف مصر السياسية والاقتصادية والإعلامية وأثرها على حرية الصحافة بين ١٩٤٥ - ٥٢ رسالة ماجستير، جامعة القاهرة: كلية الاعلام، ١٩٨٤م.
- سعيد عبده السيد نجيدة، حرية الصحافة فى مصر النظرية والتطبيق من صور دستور ١٩٢٣م مارس ١٩٥٤م، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة: كلية الاعلام ١٩٩١م.
- سليمان صالح سالم: مفهوم حرية الصحافة: دراسة مقارنة بين ج. م. ع والمملكة المتحدة، الفترة ١٩٤٥ - ١٩٨٥م، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الاعلام، ١٩٩١م.

١٢ - حول المزيد من التفاصيل حول أداة تحليل النصوص السياسية راجع:

- د. حامد عبدالماجد، مرجع سابق . . .

١٣ - حول الدور السياسى للأزهر الشريف راجع:

د. ماجدة صالح، الدور السياسى للأزهر، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٣م مع ملاحظة أن الواقع - فى بعض الأحيان - وبمفهومه العام قد يجعل هناك إمكانية أن تلعب المؤسسة أدواراً فعلية غير تلك الأدوار الرسمية التى يحددها الأساس القانونى.

١٤ - راجع حول تحليل النصوص القانونية والسياسية:

- د. نهاد رزق الله: دراسات فى منهاجية تحليل النصوص، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١ ١٩٨٤م، وقد اعتمدنا فى تحليل النص القانونى على التالى: -
- نص الفتوى الصادرة عن مجلس الدولة متضمنة آلية معينة لحل تنازع الأدوار بين المؤسستين الرسميتين.
- تحليل إجمالى للخطاب القانونى والسياسى حول موضوع الفتوى - وبالذات الكتيب الذى صدر حولها من المنظمة المصرية لحقوق الانسان - ١٩٩٤م.
- حرية الرأى والعقيدة - قيود وإشكاليات - رقابة الأزهر على المصنفات السمعية والسمعية البصرية (ورشة عمل للمنظمة المصرية لحقوق الانسان ٨ - ٩ مارس ١٩٩٥م.
- إجراء عدد من المقابلات حول موضوع الفتوى - والرقابة عبر المؤسسة الدينية بوجه عام، وكانت المقابلات على النحو التالى:

(أ) مقابلة مع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر السابق - قبل وفاته ٧/ ٨/ ١٩٩٥.

(ب) مقابلتان مع فضيلة الشيخ / فتح الله يس جزر - مدير عام البحوث والثقافة بمجمع البحوث الإسلامية، والذى يتصل عمله مباشرة بموضوع الرقابة باعتباره هو المسئول عن العملية.

(ج) أربع مقابلات مع النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى المستشار / طارق البشرى.

١٥ - قارن مع مفهوم النظام العام والآداب مفهوم الهوية فى:

- أميمة مصطفى عبود، قضية الهوية فى مصر فى السبعينيات. . دراسة فى تحليل بعض نصوص الخطاب السياسى (رسالة ماجستير فى العلوم السياسية غير منشورة) جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٩٣م ص ٥٥ - ٥٧.

١٦ - رضوان السيد، مفاهيم الجماعات فى الإسلام، بيروت: دار البشائر، ١٣٩٤م.

- راجع حول الموضوع بصفة عامة: -
- فهمى هويدى، رقابة المؤسسات الدينية على النشر وتأثيرها على حرية الفكر، مجلة المسلم المعاصر، العدد (٦٣) ١٩٩٥م.

Ali Shari-Atti. on the sociology of Islam, (trans. Hamid Algar,) Berkeley : Mizan Press .1986.